



وقف النّادين

واستثمار النقود الموقوفة

وقف النقدین واستثمار النقود الموقوفة



المقدمة:

الحمد لله أنعم على عباده بالمال وجعلهم مستخلفين فيه، ورتب على إنفاقه في سبيله الأجر العظيم والخير العميم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن للأوقاف الإسلامية أهمية كبرى في حياة الأمة دنيا وأخرى، أما في الآخرة فلما رتب على الإنفاق بصفة عامة، والأوقاف بصفة خاصة من الأجور العظيمة، التي يستمر جريانها ونفعها للموقف بعد حياته ما دام الوقف باقياً، وأما في الدنيا فللأثر الكبير للأوقاف في حياة المسلمين، من سد حاجات المحتاجين وعوز المعوزين، والقيام بشؤون الأرامل والأيتام، وتشيد المساجد، واستمرار الأوقاف عليها لرعايتها وصيانتها، وتشيد دور العلم والمصحات والقيام بشؤونها، لتستمر إشعاعاً للرعاية العلمية والصحية والاجتماعية، وحفر الآبار وإنشاء الطرق والسدود والقناطر، والساقيات وإجراء المياه، والأوقاف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، وما لذلك من أثر بارز في سد حاجات الأقربين فيما يعرف فيما بعد بالوقف الأهلي أو الذري، ولقد أدت الأوقاف الإسلامية هذا الدور وأحدثت هذا الأثر الكبير في تاريخ الإسلام عبر قرونه المتلاحقة، ولا سيما في القرون الأولى ولقد كان المرتكز الأساسي الذي قامت عليه الأوقاف هو وقف العقار، سواء أكان أرضاً أم بناء بأنواعه وصوره المختلفة: المساجد والمستشفيات ودور العلم ومساكن طلاب العلم.. وهكذا ما اتصل بذلك من طرق وجسور وقناطر.. إلخ، إضافة إلى وقف المنقولات التي تبقى مدّة، ينتفع بها ما دامت باقية، كالعتاد والأسلحة والمصاحف والأواني والآلات المختلفة، على خلاف بين الفقهاء في المنقولات ولكن جمهورهم



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

على صحة وقفها، ومما حدث فيه الخلاف بين الفقهاء وقف النقدين وهما الذهب والفضة، وما يتخذ منهما من العملة المعدنية وهي الدراهم والدنانير، أو ما يصنع منهما من أدوات وآلات مختلفة، أو يدخل الذهب والفضة فيه وحيث إن وقف الدراهم والدنانير له أهمية كبرى، ولكن لم يؤد دوره الذي ينبغي في السابق من حيث وجود الخلاف في وقف النقود من جهة، ومن جهة أخرى أنها لم تكن توجد في السابق الضمانات التي تكفل بقاء الدراهم والدنانير الموقوفة، ولم توجد أيضاً وسائل الاستثمارات المختلفة التي تكفل استثمار النقود الموقوفة لتقوم بدورها المراد لها في وقفها إلا أن الحال اختلفت في هذا الزمن بسبب تطور الوسائل المختلفة في ضمان رد المال المقترض، وفي سبيل استثمار النقود على الوجه المباح، بما يضمن بقاءها وقيامها بدورها الفعال في حياة الأمة

ولهذا رأيت أن ألقى الضوء في هذا البحث على هذا الموضوع، متعرضاً لوقف النقدين (الذهب والفضة) في السابق ثم في اللاحق، أسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

تعريف مفردات عنوان البحث

المطلب الأول

تعريف الوقف

الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقف وقف، والوقف اسم للشيء الموقوف تسمية بالمصدر^(١)، ومادة وقف: تدور على معنى الحبس والمكث. قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء)^(٢) ويقال وقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها^(٣)، والوقف بمعنى الحبس ويرادفه المنع، يقال: (وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها عن السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنع من التصرف فيها)^(٤). والفعل الثلاثي (وقف) يأتي متعدياً ولازماً، ولا يقال: أوقف إلا في لغة رديئة^(٥) والوقف بمعنى التسييل يقال: (سبلت الثمرة بالتشديد: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر)^(٦).

(١) تهذيب اللغة مادة (وقف) ٣٣٣ / ٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (وقف) ٥٣١ / ٦.

(٣) لسان العرب مادة (وقف) ٣٥٩ / ٩ - ٣٦٠.

(٤) تخريج الدلالات السمعية ص ٨٦٥.

(٥) القاموس المحيط مادة (وقف)، والصاحح مادة (وقف) .

(٦) المصباح المنير ص ٥٦٢.



الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه وشروطه؛ كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، واختلافهم في انتقاله عن ملك الواقف أو عدم انتقاله ويمكن جعل هذه التعريفات في مجموعتين:

الأولى: تعريفات من يجعل الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وهو الإمام أبو حنيفة والمالكية، وقد عرفوه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل)^(١) أو أنه: (حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر)^(٢).

الثانية: تعريفات من يخرج عن ملك الواقف، وهم الجمهور، فعليه صاحباً أبي حنيفة والشافعية في أحد القولين والحنابلة، وقد عرفوه بأنه: (حبس العين على ملك الله والصدقة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء)^(٣).

وأنه: (حبس الأصل وتسبيل الثمرة)^(٤) وأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح)^(٥).

(١) تحفة الفقهاء ٨٤٦/٣، والهداية ٣١/٣، وتنوير الأبصار ٧٣٣/٤، واللباب شرح الكتاب ١٨٠/٢.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨١/٦، والخرشي على خليل ٨٧/٧، والفواكه الدواني ١١٢/٢.

(٣) الهداية ٣١/٣، وفتح القدير ٢٠٠/٦.

(٤) المغني ٨/٤٨١، المذهب الأحمد ص ٨١١، وكافي المبتدي ص ٦٩٢.

(٥) نهاية المحتاج ٥/٨٥٣، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/٨٤١.



وأرجح هذه التعريفات في نظري أنه:

تحبب الأصل وتسبيل المنفعة؛ لما يأتي:

١ - أنه أكثر اختصاراً من غيره

٢ - أنه مقتصر على بيان حقيقة المعرف وهو الوقف، وأما الشروط ونحوها،

فهي خارجة عن التعريف

٣ - أنه الموافق لنص الحديث: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(١).

٤ - أنه الموافق للمعنى اللغوي للوقف.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا رقم (٤٦٧٢) موسوعة الحديث

ص ٢٢٢، ومسلم في كتاب الوصية رقم (٢٣٦١) موسوعة الحديث ص ٣٦٩.



المطلب الثاني تعريف النقد

النقد في اللغة يطلق على عدة معان:

- ١ - خلاف النسيئة، وقبض الدراهم، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدتها، أي قبضها.
- ٢ - تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها.
- ٣ - عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم^(١).
- ٤ - النقد: الذهب والفضة.

النقد في الاصطلاح:

يراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة^(٢)، والعملية المتخذة منهما من دراهم ودنانير، ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان^(٣)، ويعني النقد بهذا المعنى: كل ما عد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها، وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير)، أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتتوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثنائية)، وأكثر أنواع النقود

(١) لسان العرب مادة (نقد) ٣/ ٥٢٤، ٦٢٤، والمصباح المنير ص ٢٦٠، والمعجم الوسيط مادة (نقد) ٤٤٩/٢.

(٢) جواهر العقود ١/ ٢١٣-٦١٣.

(٣) معونة أولي النهي ٢/ ١٧٦.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، يليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة.

وعليه فوقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

وهذا البحث سيتناول وقف النقد بهذا المعنى.



وقف النقدین واستثمار النقود الموقوفة



المبحث الأول وقف المنقول

تمهيد:

تقسم الأموال تقسيماً عدّة باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال غير المنقولة وهي العقارات من أراض وبناء.

القسم الثاني: الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد والأثاث والحيوان والنقيدين إلخ وحكم وقف الأموال منه ما هو مجمع عليه، ومنه ما هو محل خلاف، ولما كان النقد من المنقول، وجرى الخلاف في وقفه بناءً على أنه منقول كان لابد من بحث هذا الأصل الذي بني عليه الخلاف في وقف النقد.

تحرير محل النزاع:

١ - أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء^(١).

٢ - واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في وقف المنقول على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة،

(١) ممن حكى الإجماع: ابن نجيم في البحر الرائق ٦١٢/٥، والرملي في نهاية المحتاج ٢٦٣/٥، والمناوي في تيسير الوقوف ١٤/١ وغيرهم.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

وهو رواية عن الإمام أحمد جاء في الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول، قال رحمه الله: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة^(١))، قال في العناية على الهداية: (وقوله: "وهذا على الإرسال" أي ما ذكره القدوري من قوله: "ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول" على الإطلاق؛ مقصوداً أو تبعاً، كراعاً أو غيره، تعاملوا فيه أو لا قول أبي حنيفة^(٢)) وقال أبو السعود في رسالة وقف النقود: (وأما وقفه أصالة فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التأييد^(٣))، وجاء في المغني: (قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ)^(٤) وفي معونة أولي النهي: (وعنه: لا يصح الوقف إلا في العقار)^(٥).

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار أو إذا كان قد ورد به النص وهو الكراع والسلاح، وإليه ذهب أبو يوسف جاء في الهداية: (وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة بيقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً، ما لا يثبت مقصوداً)^(٦).

القول الثالث: أنه يجوز وقف المنقول إذا كان وارداً به نص كالكراع والسلاح

(١) الهداية ٣/ ٥١.

(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٩٢٤، وينظر: فتح القدير ٥/ ٩٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٨١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٠٤، واللباب ٢/ ٢٨١-٣٨١.

(٣) رسالة في وقف النقود ص ٨١.

(٤) المغني ٨/ ١٣٢.

(٥) معونة أولي النهي ٥/ ٩٤٧.

(٦) فتح القدير ٥/ ٣٤٠، والبحر الرائق ٥/ ٨١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٣.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

أو تابعاً للعقار أو جرى في وقفه تعامل وإليه ذهب محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي جاء في البحر الرائق: (وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح)^(١)، وجاء في فتح القدير بعد أن بين الخلاف عند الحنفية وما استقر عليه المذهب: (والحاصل: أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً: جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة: لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف: قال أبو يوسف: لا يجوز وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ)^(٢).

القول الرابع: أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو المذهب المعتمد عند المالكية، والشافعية والحنابلة. جاء في حاشية الدسوقي: (لأن الخلاف عندنا جارٍ في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه؛ خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا)^(٣).

(١) البحر الرائق ٥/ ٨١٢.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، وينظر: مواهب الجليل ٥/ ١٢-١٠٢، والمالكية أوسع فيما يصح وقفه لأن الشافعية والحنابلة يقيّدون ذلك بضابط: (كل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)، والمالكية لم يقيّدوا بهذا الضابط، بل يجوز عندهم وقف المملوك ولو لم يصح بيعه كجلد أضحية =



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

وجاء في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج: (ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه)^(١)، وجاء في أسنى المطالب: (ويصح وقف الأشجار والمنقولات)^(٢) وجاء في المقنع: (لا يصح الوقف إلا بشروط أربعة، أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحیوان والأثاث والسلاح)^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد -رحمهما الله- على صحة وقف العقار بأوقاف الصحابة فيه، وعلى منع وقف المنقول بأن التأييد شرط في الوقف، والتأييد لا يتحقق في المنقول^(٤)، ويناقش: بأن أوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم- لم تقتصر على العقار، بل كما وقفوا الدور والأرضين أوقفوا غيرهما، كما في وقف خالد وأبي معقل وغيرهما، واستدل الإمام أبو يوسف على العقار بما سبق، وعلى الكراع والسلاح بالنصوص الواردة فيه، وعلى صحة وقف التوابع بقاعدة التبعية، أنه يصح تبعاً ما لا يصح قصداً، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٥).

= وكجلد صيد وعبد آبق، بل وأجازوا وقف المنقول، المغني ٨/ ١٣٢، والشرح الكبير للدردير

وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٥٧-٦٧.

(١) المنهاج ٥/ ٢٦٣.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٧٥٤، وينظر: نهاية المحتاج ٥/ ١٦٣-٢٦٣، وتيسير الوقوف ١/ ٦٤.

(٣) المقنع ٦١/ ٤٧٣.

(٤) العناية على الهداية ٥/ ٣٤.

(٥) البحر الرائق ٥/ ٧١٢-٨١٢، وفتح القدير ٥/ ٩٢٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

واستدل الإمام محمد بن الحسن على صحة ما سبق بما ذكر، وعلى صحة ما جرى به التعامل بقاعدة العرف والعادة، والعادة محكمة^(١)، والعرف يترك لأجله القياس جاء في البحر الرائق: (وقال محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح، وهو قول عامة المشايخ لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع)^(٢).

أدلة الجمهور:

استدلوا على وقف العقار بما استدل به الأحناف، وهو أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، ولتحقق شرط التأيد في وقف العقار، وأما وقف المنقول فقد استدلوا على صحته بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: (وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)^(٣)، قال الخطابي في معالم السنن: (الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد)^(٤).

٢ - حديث أم معقل، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٧٣.

(٢) البحر الرائق ٥/٨١٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في قول الله - تعالى -: وفي الرقاب .. رقم الحديث ٨٦٤١، موسوعة الحديث ص ٦١١، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم

٣٨٩ موسوعة الحديث ص ٢٣٨.

(٤) معالم السنن ٢/٣٥.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

رسول الله ﷺ: (اركبيه؛ فإن الحج والعمرة في سبيل الله)^(١).

٣- أنه يتحقق فيه تحييس الأصل وتسبيل المنفعة فيصح وقفه كالعقار.

٤- أنه يتحقق فيه غرض الواقف ومقصود الشارع، ونفع الموقوف عليهم، ففي وقفه سد لحاجة المحتاجين، وقربة للواقفين، ويتحقق هذا الغرض يحصل مقصود الشارع.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - صحة وقف المنقول مطلقاً لما يأتي:

- ١- قوة أدلة من صحح وقفه، ويقاس ما لم يرد به النص على ما ورد النص به.
- ٢- تحقق شرط التأييد في كثير من المنقولات، والمراد التأييد النسبي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المنازل، باب العمرة، سنن أبي داود ١/ ٩٥٤ رقم الحديث ٨٨٩١
موسوعة الحديث ص ٩٦٣١.



المبحث الثاني وقف الحلي المصنوع من النقدين

تمهيد:

من المعلوم أن الحلي من الذهب والفضة مباح لنساء هذه الأمة ومحرم على ذكرورها إلا ما استثني كخاتم الفضة ونحوه - كما سيأتي - ومن المتقرر أيضاً: أنه يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وعليه فلا يجوز وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للذكور؛ لأنه محرم ولا يجوز وقف المحرم وأما وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للنساء من أجل اللبس أو العارية فهو محل خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز وقف الحلي للبس ولا للعارية، وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد، ذهب إليها بعض الحنابلة. جاء في البحر الرائق: (خرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة، ولو حلياً؛ لأن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه)^(١)، وجاء في المغني بعد ذكر جواز وقف الحلي: (وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها)^(٢).

القول الثاني: أنه يصح وقف الحلي للبس والعارية وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي الرواية المعتمدة في المذهب. جاء في تيسير الوقوف: (ويصح وقف الحلي للبس النساء)^(٣) وجاء في المقنع:

(١) البحر الرائق ٩١٢/٥، وفتح القدير ٤٣٠/٥ - ٤٣١.

(٢) المغني ٢٣٠/٨، والمبدع ٧١٣/٥، ومعونة أولي النهى ٩٤٧/٥.

(٣) تيسير الوقوف ٦٤/١، روضة الطالبين ٥١٣/٥.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

(ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية)^(١)، قال في الإنصاف: (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف وغيره: هذا المذهب، قال الحارثي: هذا الصحيح، وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، والمصنف والشارح في آخرين ونقلها الخرقى، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع)^(٢).

وهو مقتضى مذهب المالكية، حيث يميزون وقف الدنانير والدراهم، ولأن مذهب المالكية أوسع المذاهب في وقف الممتلكات، والحلي من ذلك.

جاء في الشرح الكبير للدردير: (وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة)^(٣) وهكذا عند المالكية خلاف في وقف المثليات كالطعام، والصحيح عندهم الصحة إذا وقف للسلف جاء في شرح الخرشي على خليل: (قال: على أن التردد في غير الدنانير والدراهم، بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً، وإذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل، والمعتمد الصحة)^(٤)، ولأن المالكية لا يشترطون التأيد لصحة الوقف ويميزون وقف المنفعة.

(١) المقنع ٩٠٣/٢، وحاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب عليه، وينظر: الإقناع ٣/٣، ومنتهى

الإرادات ٤٣٣/٣، وكشاف القناع ٤٤٢/٤، ومنار السبيل ٥٠٧/٢.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٧٣/٦١.

(٣) الشرح الكبير ٧٧/٤، مواهب الجليل ٢٢/٦، ومنح الجليل ١١١-٢١١، وبلغة السالك

٨٩٢/٢، وشرح ميارة على التحفة ٧٣١/٢.

(٤) شرح الخرشي ٨٠/٧.



الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن المقصود الأصلي للنقدين اتخاذهما ثمناً وقيماً للأشياء، والتحلي ليس هو المقصود الأصلي بهما^(١)، ونوقش: بأن التحلي بالذهب والفضة من المقاصد المهمة، والعادة جارية بذلك^(٢).

٢ - القياس على الدراهم والدنانير، فكما أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير، لأنها لا ينتفع بهما إلا باستهلاكهما فكذلك الحلبي^(٣)، ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العادة لم تجر بالتحلي بالدراهم والدنانير^(٤) كما يناقش بالآتي:

أ - عدم التسليم أنه لا ينتفع بالحلي إلا باستهلاكه بل ينتفع به وقتاً طويلاً يحمل معنى التأييد النسبي كغيره من المنقولات التي يصح وقفها.

ب - أن الدراهم المقيس عليها موضع خلاف، والصحيح جواز وقفها، ولا استدلال بموضع الخلاف.

٣ - أن من شروط الوقف التأييد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك ذلك، في آلة الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيه أقوى، ولا يلزم من شرعية الوقف في العقار وفي آلة الجهاد: شرعية ما دونها ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناها ويناقش بما يلي:

(١) المغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع المفتح والإنصاف ٦١/ ٤٧٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع المفتح والإنصاف ٦١/ ٤٧٣.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع المفتح والإنصاف ٦١/ ٤٧٣.

(٤) لم أجده بعد البحث، وقد قال الألباني في الإرواء ٦/ ٤٣: (لم أقف على إسناده).



- أ- عدم التسليم أن التأييد لا يتحقق إلا بالعقار.
- ب- ورود النصوص في وقف غير العقار من كل ما ينتفع به مع بقاء عينه.
- ج- أن الحنفية خالفوا ذلك في جواز وقف كل ما فيه تعامل من المنقولات بل إن مقتضى المعتمد في المذهب الحنفي صحة وقف الحلي إن جرى في وقفه تعامل ولهذا أجازوا وقف الدراهم والدنانير إن جرى به تعامل، كما سيأتي .

أدلة القول الثاني:

- ١- ما روي عن حفصة أنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب: فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال بإسناده^(١)، ونوقش: بأنه لم يصح، وممن ردّه: الإمام أحمد؛ قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد أنه لا يصح وقفها عليه، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه)^(٢).
- ٢- أن لبس الحلي وإعارته نفع مباح مقصود، يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله^(٣).
- ٣- أن الحلي: عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فصح وقفها قياساً على العقار فضابط ما يصح وقفه يتحقق فيه^(٤).

(١) المغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع المفتح والإنصاف ٦١/ ٤٧٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع المفتح والإنصاف ٦١/ ٤٧٣، ومعونة أولي النهى ٥/ ٩٤٧.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع المفتح والإنصاف ٦١/ ٤٧٣.

(٤) المبدع ٥/ ٧١٣.



الترجيح:

- يترجح - والله أعلم - صحة وقف الحلي للبس أو العارية؛ لما يأتي:
- ١ - ضعف ما استدل به من منع ذلك.
 - ٢ - قوة تعليقات أصحاب القول الثاني القائلين بالصحة.
 - ٣ - أن الحلي داخل في ضابط ما يصح وقفه، ولا وجه لإخراجه.
 - ٤ - ما يترتب على القول بالصحة من سد حاجة المحتاجين إلى التحلي، وليس لديهم القدرة على شراء الحلي.



وقف النقدین واستثمار النقود الموقوفة



المبحث الثالث وقف أواني الذهب والفضة

حكم وقف أواني الذهب والفضة ينبغي على معرفة حكم استعمال أواني الذهب والفضة، وحكم اتخاذها ولهذا لابد قبل بحث حكم وقف أواني الذهب والفضة من بيان حكم استعمال هذه الأواني واتخاذها وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة

المراد بالاتخاذ: اتخاذ الآنية، يعني: ادخالها وحفظها للقنية أو للزينة دون استعمال وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمال على قولين:

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمال، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ووجه أو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها بعض الأصحاب وجهاً في المذهب.

جاء في الملتقى وشرح الدر المنتقى قال: (وأشعر بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منها للتجمل)^(١)، وجاء في عقد الجواهر الثمينة: (وأما اتخاذها من غير استعمال، فقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: اقتناؤها محرم، وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز اتخاذها، وقال القاضي أبو الوليد: لو لم يحز اتخاذها لوجب فسخ بيعها، وقد أجازها

(١) الدر المنتقى ١/ ٧٣٥، والدر المختار ٩/ ٥١٠، وشرحه رد المحتار ٩/ ١١٥.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

في غير مسألة من المدونة^(١)، وجاء في المجموع: (هل يجوز اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة، وادخاره من غير استعمال؟ فيه خلاف، حكاه المصنف هنا، وفي التنبيه، والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثرون: وجهين، وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي: قولين، وذكر صاحب الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته؛ فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين^(٢)، وجاء في المغني قوله: (وذكره بعض أصحابنا وجهاً في المذهب)^(٣) وفي الإنصاف: (وعنه: يجوز اتخاذها، وذكرها بعض الأصحاب وجهاً في المذهب)^(٤).

القول الثاني: أنه يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة وإليه ذهب الجمهور، فهو المعتمد في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في الشرح الصغير للدردير: (يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل؛ لأنه ذريعة للاستعمال.. فلا يجوز اتخاذه للدخار أو لعاقبة الدهر، ولا التزين به على رف أو نحوه)^(٥).

وجاء في بلغة السالك عليه: (والحاصل: أن اقتناء إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التجميل به أو لا لقصد شيء ففي كل

(١) ٢٣/٢، وينظر: بلغة السالك ٥٢/١، والتاج والإكليل ٨٢١/١، وحاشية الدسوقي ٤٦/١.

(٢) المجموع ٢٥٢/١، والحاوي ٢٨٢/٤، وفتح العزيز ٢٠٣/١، ومغني المحتاج ٩٢/١، وكفاية الأختار ص ٢٠.

(٣) المغني ٢٣٠/٨، والشرح الكبير ٦٤١/١.

(٤) الإنصاف مع المفتح والشرح الكبير ٥٤١/١، والمحزر ٧/١، والمبدع ٦٦/١.

(٥) الشرح الصغير ٥٢/١.



قولان والمعتمد: المنع^(١).

وجاء في المذهب: (وأما اتخاذها ففيه وجهان؛ أحدهما: أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور)^(٢).

وجاء في المجموع بعد ذكر اختلاف الشافعية في حكاية الوجهين أو القولين في حكم الاتخاذ: (واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم)^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"^(٤).
وجه الدلالة: أن النهي في الحديث خاص بالاستعمال، فيبقى الاتخاذ على أصل الإباحة^(٥).

ونوقش: بأن علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وذلك موجود في الاتخاذ، فيعمهما الحكم^(٦).

(١) بلغة السالك ٥٢/١، التاج والإكليل ٨٢١/١، والشرح الكبير للدردير ٤٦/١.

(٢) المذهب ٢٦/١، الحاوي ٢٨٢/٤، والمجموع ٢٥٢/١، وفتح العزيز ٢٠٣/١.

(٣) المجموع ٢٥٢/١، وينظر: ما سبق نقله من المقنع ص ٤٧٣، والمحزر ٧/١، وكشاف القناع ١٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٣٣٦٥)، موسوعة الحديث ص ٢٨٤.

(٥) المجموع ٢٥٢/١.

(٦) المجموع ٢٥٢/١.



الدليل الثاني: أنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم اتخاذ دليل جواز اتخاذ ثياب الحرير، وجواز اتخاذ الرجل حلي المرأة^(١).

ونوقش: بأن كلاً من الحرير والحلي يباح في حال دون حال، وهو إباحة استعمالهما للنساء، ولهذا تباح التجارة فيهما، بخلاف أواني الذهب والفضة فإنها لا تباح بوجه من وجوه الاستعمال^(٢).

قال في الشرح الكبير للدردير: (إذا الإناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة، بخلاف الحلي يتخذ الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لأنه يجوز للنساء، فيباع لهن أو لغيرهن)^(٣).

الدليل الثالث: أنه يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة، لجمع المال وإحرازه كيلاً يتفرق^(٤).

ويناقش: بأن وسائل حفظ المال وجمعه كثيرة، وفيها غنية عن وسيلة محرمة يترتب عليها مفسد

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث حذيفة السابق وجه الدلالة أن النهي في الحديث للسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتضييق على النقدين، وهذه العلة موجودة في اتخاذ^(٥).

(١) المجموع ١/٢٥٢.

(٢) المجموع ١/٢٥٢.

(٣) الشرح الكبير ١/٤٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٥٢.

(٤) فتح العزيز ١/٢٠٣.

(٥) المجموع ١/٢٥٢.



الدليل الثاني: أن ما لا يجوز استعماله، لا يجوز اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي^(١).

ونوقش: بأن قياس أواني الذهب على آلات الملاهي قياس مع الفارق؛ لأن اتخاذ آلات الملاهي يدعو إلى استعمالها، لفقد ما يقوم مقامها، بخلاف الأواني، ففيه ما يقوم مقامها من الأواني المباحة^(٢)، ويحجب عن هذا الفرق بأنه غير مؤثر، إذ القاعدة أن ما لا يباح بوجه من الوجوه، لا يحل اتخاذه ولا استعماله بغض النظر عن وجود بديل يقوم مقامه، أو عدم وجود ذلك.

ونوقش - أيضاً - بالفرق بين الأواني وآلات اللهو، بأن آلات الملاهي تتشوف النفس إلى استعمالها فمنع من اتخاذها، بخلاف الأواني؛ فإنها لا تتشوف النفس إلى استعمالها، فيجوز اتخاذها، وأجيب بعدم التسليم أن الأواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها؛ بل الواجد لها يلتذ باستعمالها^(٣).

الدليل الثالث: أن اتخاذ هذه الأواني وسيلة لاستعمالها، واستعمالها محرم فما يؤدي إليه فهو محرم، وسد الذريعة قاعدة معتبرة في الشريعة^(٤).

الدليل الرابع: أنه لا خلاف في وجوب الزكاة في الأواني الذهبية والفضية إذا ادخرت، ولو كان اتخاذها مباحاً لجرى في وجوب الزكاة فيها الخلاف الجاري في الحلبي المباح^(٥).

(١) المهذب ١/ ٢٦، والمغني ١/ ٣٠١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٩٢.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١/ ٢٠٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٦.

(٥) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١/ ٢٠٣.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

الدليل الخامس: أن اتخاذ الذهب والفضة من زى الأعاجم والمترفين، وقد نهينا عن التشبه بهم^(١).

الدليل السادس: ما يترتب على اتخاذ أواني الذهب والفضة ونحوهما من التضيق على النكدين^(٢).

الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة، ولما فيه من سد ذريعة المحرم.

(١) تبين الحقائق ٦/ ١١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٠١٠



المطلب الثاني

حكم استعمال أواني الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة على قولين:
القول الأول: أنه يكره استعمالها كراهة تنزيه وإليه ذهب الشافعي في القديم،
وهو وجه عند الحنابلة.

جاء في المذهب: (وهل يكره كراهة تنزيه، أو تحريم؟ قولان قال في القديم:
كراهة تنزيه، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم، وهو الصحيح)^(١)، وجاء في
الإنصاف عن حكم الاستعمال: (وقيل: لا يجرم؛ بل يكره، وهو ضعيف جداً)^(٢).

القول الثاني: أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً، بأي وجه من
وجوه الاستعمال أكلاً أو شرباً أو غير ذلك، للرجال أو النساء وإليه ذهب جماهير
أهل العلم فإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم.

جاء في متن القدوري وشرحه اللباب: (ولا يجوز الأكل والشرب والأدّهان
والتطيب وجميع أنواع الاستعمال في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء)^(٣).
وجاء في عقد الجواهر الثمينة: (وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء
للحديث الصحيح)^(٤).

وجاء في متن خليل وشرحه الشرح الكبير للدردير: (وحرم إناء نقد من ذهب

(١) المذهب ١٦-٢٦، وينظر: فتح العزيز مع المجموع ١/١٠٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/٦٤١.

(٣) اللباب شرح الكتاب ٤/٩٥١، والهداية للمرغيناني ٤/٨٧.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٣، والمعونة ٣/٣١٧١.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

أو فضة، أي استعماله^(١)، وجاء في المذهب: (وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم، وهو الصحيح)^(٢)، وجاء في المقنع: (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كان ثميناً كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما؛ فإنه يحرم اتخاذهما واستعمالهما على الرجال والنساء^(٣)).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث حذيفة: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة".

وجه الدلالة أن النهي عنه لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا لا يوجب التحريم، بل الكراهة^(٤).

ونوقش: بأن هذا التعليل يوجب التحريم، قال النووي في المجموع: (وقولهم في تعليله: إنما نهى عنه للسرف والخيلاء، وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح؛ بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخيلاء)، ونقل عن القاضي أبي الطيب قوله: (هذا الذي ذكره للقديم موجب للتحريم، كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد)^(٥).

الدليل الثاني: أن النهي عنه لما فيه من التشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤٦/١.

(٢) المذهب ٢٦/١، وفتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١٠٣/١، ومغني المحتاج ٩٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٤١-٥٤١، والكافي ٧١/١، والمبدع ٦٦/١، وشرح المنتهى ٤٢/١.

(٤) المذهب ٢٦/١، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١٠٣/١.

(٥) المجموع ٩٤٢/١.



التحريم^(١) ونوقش بما يناقش به السابق، أن التشبه بالكفار يوجب التحريم لا الكراهة، لكثرة الأدلة التي تدل على تحريم التشبه بالكفار.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباغ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"^(٢).
ووجه الدلالة أن الحديث تضمن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، والنهي للتحريم حيث لا صارف عنه ويقاس على الأكل والشرب جميع وجوه الاستعمال؛ لأن العلة متحققة في جميع الاستعمالات وإنما خص الأكل والشرب، لأنه أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها^(٣).

الدليل الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"^(٤)، حيث جاء فيه الوعيد الشديد مما يدل على التحريم وهو ترتيب الوعيد بالنار على الشرب في آنية الفضة.

الدليل الثالث: أن في استعمال أواني الذهب والفضة سرفاً وخيلاء وكسراً لقلوب الفقراء، وذلك يوجب التحريم ونوقش هذا التعليل بأنه يوجب كراهة

(١) المهذب ١/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث رقم (٢٣٦٥)، موسوعة الحديث ص ٢٨٤.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث رقم (٤٣٦٥)، موسوعة الحديث ص ٢٨٤.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

التنزيه لا التحريم، وردّ بما سبق^(١).

الدليل الرابع: أن في استعمال أواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار؛ وهذا يوجب التحريم^(٢)، ونوقش بما نوقش به التعليق السابق وردّ بما ردّ به.

الدليل الخامس: أن في القول بجواز اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها تضييقاً على النكدين، حيث يُصرف هذان المعدنان عن القصد الأساس لهما، وهو الثمينة وتبادل السلع، إلى غير ذلك^(٣).

الترجيح:

وعلى ما سبق يتضح رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة.

(١) المجموع للنووي ١/٩٤٢.

(٢) الحاوي ١/٤٨.

(٣) كشف القناع ١/٢٥.



المطلب الثالث

حكم اتخاذ المحلى أو المضيب بأحد النقيدين واستعماله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ المحلى أو المضيب بالذهب واستعماله:

عرفنا فيما سبق تحريم اتخاذ آنية الذهب واستعمالها، والبحث في هذه المسألة في حكم الأواني المصنوعة من أشياء مباحة كالحديد والنحاس والخشب وغيرها، ولكنها محلاة بذهب أو مضيبة بذهب.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ الأواني المضيبة والمحلاة بالذهب واستعمالها وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- وهو قول عند المالكية والشافعية.

جاء في الهداية: (ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة وعلى هذا الخلاف: الإناء المضيب بالذهب والفضة)^(١)، وفي بدائع الصنائع: (وهو قول محمد)^(٢)، وفي الشرح الكبير للدردير: (وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء والنحاس ونحوه المموه؛ أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة؛ نظراً لظاهره، وجوازه نظراً لباطنه، عكس ما قبله: قولان مستويان، واستظهر بعضهم الثاني نظراً لقوة الباطن) ثم قال: (وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء الفخار أو الخشب المضيب

(١) الهداية ٩٧-٨٧/٤، ومتن القدوري مع شرحه للباب ٩٥١-٩٦١، ومجمع الأنهر ١/٧٣٥،

والدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/٧٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٥٢.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

أي الشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة: قولان^(١)، وجاء في المجموع: (والطريق الثاني هو ما قاله الخراسانيون أنه كالمضرب بالفضة، على الخلاف والتفصيل المذكور فيه)^(٢).

القول الثاني: أن الإناء المضرب والمحل بالذهب حلال للنساء دون الرجال، وإليه ذهب الظاهرية:

جاء في المحلى: (المضرب والمذهب بالذهب حلال للنساء دون الرجال؛ لأنه ليس بإناء)^(٣).

القول الثالث: أنه يكره ذلك، وإليه ذهب أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية جاء في الهداية: (وقال أبو يوسف: يكره ذلك)^(٤).

القول الرابع: أنه يحرم اتخاذ الأواني المحلاة أو المضربة بالذهب واستعمالها، وإليه ذهب الجمهور، فهو المعتمد عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة.

جاء في الشرح الكبير للدردير: (ويحرم على المكلف: الذكر والأنثى أن يضرب الإناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقيدين؛ أي ربط كسره أو شقه بهما)^(٥)، وجاء في المجموع: (ثم المضرب بالذهب فيه طريقان، الصحيح منهما: القطع

(١) الشرح الكبير ٤٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ٣٣/١.

(٢) المجموع ٦٥٢/١.

(٣) المحلى ٧٢٤/١.

(٤) الهداية ٩٧/٤، وانظر ما سبق نقله عن الشافعية.

(٥) الشرح الكبير ٥٢/١، وعقد الجواهر ٣٣/١، ومواهب الجليل ٩٢١/١، وبلغة السالك ٥٢/١.



بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة^(١)، وجاء في شرح المنتهى: (وكذا إناء مضرب بذهب أو فضة؛ فيحرم كالمصمت، لا إن ضرب بضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة)^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عاصم الأحول قال: (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)^(٣).

وجه الدلالة: أنه دل على جواز اتخاذ الإناء المضرب بالفضة واستعماله، ويقاس الذهب على الفضة بجامع أن كلا منهما يحرم استعمال الأواني منه واتخاذها^(٤).
ويناقش: بأن الدليل دل على التحريم ولا يستثنى إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهو ضبة الفضة.

٢- أن تحلية الإناء بالذهب أو تضييبه به، يجعل الذهب تابعاً والعبرة للمتبوع لا التابع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٥) ويناقش: من وجهين:
أ- أن مستعمل الإناء المحلى بالذهب أو المضرب به يصدق عليه أنه

(١) المجموع ١/ ٥٥٢، والحاوي ١/ ٨٧.

(٢) شرح المنتهى ١/ ٥٢، والمحزر ١/ ٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ بهذا اللفظ، رقم (٨٣٦٥) موسوعة الحديث ص ٣٨٤.

(٤) المجموع ١/ ٦٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ٨٣١.

(٥) الهداية ٤/ ٩٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣١، وتبيين الحقائق ٦/ ١١.



مستعمل للذهب، فيدخل في النهي عن استعمال آنية الذهب^(١).

ب- أنه ليس كل تابع يغتفر، ثم إنَّ النص ورد باستثناء الضبة اليسيرة من الفضة فيقتصر عليها.

٣- أن الذهب والفضة استويا في تحريم الإناء فكذلك في الضبة ويناقدش: بأنهما لما استويا في تحريم الإناء: استويا في تحريم الضبة، إلا ما استثنى بدلالة النص، وهو ضبة الفضة، فتبقى ضبة الذهب على التحريم.

دليل القول الثاني:

(التحريم على الذكور دون الإناث) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها"^(٢)، ويناقدش الاستدلال بهذا الحديث بأن الدليل دل على تحريم أواني الذهب والفضة على الذكور والإناث، ومستعمل الإناء الذي فيه ضبة ذهب مستعمل لكل جزء فيه، فيصدق عليه أنه مستعمل لإناء الذهب^(٣).

دليل القول الثالث:

(الكراهة) أن مستخدم جزء من الإناء كمستخدم الإناء، فإذا استخدم المضرب فقد استخدم الذهب^(٤) ويناقدش: بأن هذا يدل على التحريم لا على الكراهة.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٩/ ٦٩٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٣٥ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم لبس الذهب رقم (٧٦٢٥) موسوعة الحديث ص ٤٢٤٢ ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم (١٧٢٠) موسوعة الحديث ص ٨٢٨١ ، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/ ٥٤٢ .

(٣) رد المحتار ٩/ ٦٩٤ .

(٤) رد المحتار ٩/ ٦٩٤ .



أدلة القول الرابع:

- ١- حديث حذيفة وحديث أم سلمة^(١)، حيث دلا على تحريم آنية الذهب والفضة، والتحريم شامل لأنيتهما وما ضرب أو حلي بهما.
- ٢- حديث عاصم الأحول عن أنس^(٢)، حيث دل على جواز الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة، وهذا يدل على اقتصار الاستثناء على ما ورد به النص، وحيث لم يرد استثناء الذهب فيبقى على التحريم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع أن المحلى بالذهب أو المضرب به محرم لما يأتي:

- ١- قوة أدلته.
- ٢- ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة.
- ٣- الوقوف على ما ورد به النص، والعمل بجميع الأحاديث؛ لأن الأحاديث دلت على تحريم إناء الذهب، ولم يرد دليل باستثناء شيء منه فيبقى محرماً وكل إناء فيه شيء من ذهب، بخلاف الفضة فقد جاء الدليل باستثناء الضبة منها.

المسألة الثانية: اتخاذ المضرب بالفضة واستعماله:

اختلف الفقهاء في حكم الإناء المضرب بالفضة، أو المحلى بها على خمسة أقوال:
القول الأول: أنه يحرم مطلقاً وهو وجه في مذهب الشافعية:

(١) سبق تخريجها .

(٢) سبق تخريجه .



جاء في المجموع: (والرابع: يحرم بكل حال).
القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وهو قول عند المالكية^(١).

القول الثالث: أنه يكره وإليه ذهب أبو يوسف - رحمه الله - ، وهو وجه عند الشافعية.

جاء في الهداية: (وقال أبو يوسف: يكره)^(٢) ، وجاء في المذهب: (وأما المضرب بالفضة فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة يكره، وإن كان للزينة: كره ولا يحرم، وإن كان كثيراً للحاجة كره، وإن كان كثيراً للزينة حرم ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب؛ لأنه يقع به الاستعمال، ولا يحرم فيما سواه؛ لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال: يكره ولا يحرم)^(٣).

القول الرابع: أنها إن كانت الضبة في موضع الشرب حرمت، وإلا فلا، وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية.

جاء في ملتقى الأبحر: (ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة)^(٤).

القول الخامس: (أنه يحرم المضرب بالفضة إلا إذا كانت ضبة يسيرة من الفضة لحاجة وإليه ذهب أكثر الفقهاء فهو المعتمد عند المالكية والشافعية، ومذهب الحنابلة)^(٥).

(١) ينظر ما سبق نقله عن هذين المذهبين .

(٢) الهداية ٩٧ / ٤

(٣) المذهب ١ / ٣٦ - ٤٦ .

(٤) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع. الأنهر ١ / ٧٣٥ ، وينظر المذهب ١ / ٣٦ - ٤٦ .

(٥) ينظر ما سبق نقله عن هذه المذاهب .



الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بأدلة التحريم مثل حديث حذيفة وحديث أم سلمة ولم يروا صارفاً لها عما تدل عليه من التحريم، ولعل حديث استثناء الضبة اليسيرة من الفضة لم يبلغهم.

دليل القول الثاني:

حديث عاصم الأحول عن أنس، والحديث صريح في جواز الضبة اليسيرة من الفضة، ويقاس عليها غيرها، ويناقش: بأن الحديث دل على الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة فيقتصر على ما دل عليه النص.

دليل القول الثالث:

استدلوا بأحاديث النهي وحملوها على الكراهة، والصارف عن التحريم هو أدلة جواز الفضة فيما ورد به النص، ويناقش: بأن ما ذكر صارفاً عن التحريم، إنما هو في الضبة اليسيرة للحاجة فيقتصر على ذلك.

دليل القول الرابع:

استدلوا بأنها إن كانت الضبة في موضع الشرب حصل بذلك استعمال الفضة، وهو منهي عنه، وإن لم يباشر فلا استعمال فيجوز ويناقش: بأن النهي وارد على استعمال اناء الفضة فيدخل في النهي ما فيه شيء من الفضة، إلا ما ورد النص باستثناءه.

أدلة القول الخامس:

استدلوا على تحريم الضبة الكبيرة بالأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

واستدلوا على جواز الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة بحديث عاصم عن أنس في قدح النبي ﷺ.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الخامس أنه يجوز تضبيب الإناء بالضبة اليسيرة من الفضة للحاجة؛ لما يأتي:

- ١ - قوة أدلته وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.
- ٢ - الوقوف على ما وردت به النصوص.
- ٣ - ما فيه من العمل بجميع الأحاديث الواردة في ذلك.
- ٤ - سد ذريعة استعمال الذهب والفضة فيما لم يرد به النص.



المطلب الرابع

حكم المموه بأحد النقيدين^(١)

اختلف الفقهاء في حكم الإناء المموه بأحد النقيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ الإناء المموه بماء الذهب أو الفضة واستعمالها، بلا كراهة، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية هو الأرجح عندهم، ووجه عند الشافعية هو الأصح، وقول عند الحنابلة.

جاء في الهداية: (فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع)^(٢). وجاء في حاشية الدسوقي: (وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة، والمنع بعيد)^(٣)، وجاء في الوجيز: (والمموه لا يحرم على الأظهر)^(٤)، وفي المجموع بعد أن ذكر القولين: (والأصح: لا يحرم)^(٥)، وجاء في الإنصاف: (حكم المموه والمطلي حكم المصمت على الصحيح من المذهب وقيل: لا)^(٦).

-
- (١) تمويه الإناء بأحد النقيدين: أن يذاب الذهب أو الفضة ويغمس فيه الإناء المصنوع من غير أحد النقيدين فيكتسب لون ما غمس فيه منهما. ينظر: شرح المنتهى ٥٢/١.
- (٢) الهداية ٩٧/٤، وبدائع الصنائع ٣٣١/٥، وتكملة البحر الرائق ١١٢/٨، واللباب شرح الكتاب ٥٦١/٤، وملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر ٧٣٥/١.
- (٣) حاشية الدسوقي ٤٦/١، والشرح الكبير للدردير بهامش الحاشية ٤٦/١، والشرح الصغير ٥٢/١، وبلغة السالك ٥٢/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٠/١.
- (٤) بهامش المجموع ٣٠٣/١.
- (٥) المجموع ٢٦٠/١، ومغني المحتاج ٩٢/١، وفتح العزيز ٣٠٣/١، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٨٢/١.
- (٦) الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ١٥٠/١.



القول الثاني: أنه إن تجمع من التمويه شيء بعد عرضه على النار حرم، وإلا فلا وهو قول عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه يحرم مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة جاء في فتح العزيز: (لو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهة بالذهب أو الفضة نظر: إن كان يحصل منها شيء بالعرض على النار منع من استعماله، وليس هذا موضع الخلاف، وإن لم يحصل شيء فهل يمنع من الاستعمال؟ فيه وجهان)^(٣)، وجاء في الإنصاف: (حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفت ونحوه بأحدهما كالمصمت على الصحيح من المذهب)^(٤)، وفي المنتهى وشرحه: (وإناء مموه كمصمت، وإناء مطلي بذهب أو فضة كمصمت إلخ)^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن التمويه حيثئذ تابع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها قال في الشرح الصغير: (واستظهر بعضهم القول بالجواز؛ نظراً لباطنه، والمطلي تبع)^(٦)، وجاء في مجمع الأنهر: (وللإمام: أن ذلك تابع، ولا تعتبر بالتوابع، فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحريز والعلم بالثوب)^(٧)، ونوقش:

(١) المجموع ١/٢٦٠، ومغني المحتاج ١/٩٢، وفتح العزيز ١/٣٠٣.

(٢) الإنصاف ١/١٥٠.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ١/٣٠٣، المجموع ١/٣٠٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/١٥٠.

(٥) شرح المنتهى ١/٥٢، والفروع ١/١٠٠.

(٦) الشرح الصغير ١/٥٢.

(٧) مجمع الأنهر ١/٧٣٥.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

بأن الإناء المموه يترتب عليه الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، نظراً لظاهره،
لأنه لا يعلم للناظر أهو مموه أو إناء ذهب؟
٢- أن الإناء المموه بالذهب أو الفضة ليس إناء ذهب ولا فضة، فلا يحرم،
ويناقش بما سبق آنفاً.

دليل القول الثاني:

استدلوا بأنه إذا كان لا يتجمع منه شيء بعد عرضه على النار فإنه يعد قليلاً جداً
فلا يعد استعمال الإناء المموه بالذهب أو الفضة استعمالاً لهما، وإن كان يتجمع منه
شيء بعد عرضه على النار كان كثيراً فيكون مستعمله مستعملاً للذهب أو للفضة
ويناقش: بأن استعمال المموه يترتب عليه الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، لا فرق بين
قليلة وكثيرة.

أدلة القول الثالث:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "من شرب في
إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فلإنما يجر جر في بطنه نار
جهنم"^(١).

٢- ما سبق من أحاديث النهي عن أواني الذهب والفضة، مثل حديث حذيفة
وأم سلمة.

٣- تحقق علة المنع في المموه، وهي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء والتضييق

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/١، والدارقطني ٤٠/١، وقال الدارقطني: (إسناده حسن) ٥٤/١، وضعفه ابن القطان قائلاً عنه: (حديث ابن عمر لا يصح، زكريا هو وأبوه لا يعرف حالهما)، ينظر: تنقيح التحقيق ١٢٣/١، وضعفه - أيضاً - ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٨/١٢، وابن حجر في فتح الباري ٤٠١/٠١.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

على النكدين.

٣- أن مستخدم الإناء المموه يعد مستخدماً للإناء ذهب أو فضة؛ لأن مستخدم جزء من الإناء يعد مستخدماً للإناء.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بتحريم الإناء المموه بذهب أو فضة إلا إذا كان التمويه بشيء قليل جداً، وأصبح مستهلكاً لا يمكن أن يتجمع منه شيء؛ لما يأتي:

١- سد ذريعة استعمال أواني الذهب والفضة.

٢- قوة تعليل المنع.

٣- ما ورد على أدلة المجيزين من مناقشة.



المطلب الخامس

حكم وقف أواني الذهب والفضة

إذا أردنا معرفة مذاهب الفقهاء في حكم وقف الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة، أو المضببة أو المموهة بأحدهما فلا بد من استحضار الآتي:

أولاً: أن الأواني من المنقولات، وعليه فلا بد من استحضار اختلاف الفقهاء في حكم وقف المنقول وقد سبق أن عرفنا أن الخلاف على قولين: الجمهور على الجواز، والحنفية على المنع إلا إذا جرى به تعامل^(١).

ثانياً: تبين لنا من بحث حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة والمضبب بهما أو المحلى أو المموه بهما وحكم استعمالها ما يأتي:

- ١- أن المذهب عند الأربعة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.
- ٢- أن الأرجح عند الأربعة تحريم استعمال المضبب بالذهب.
- ٣- أن مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية جواز الإناء المموه بالذهب والفضة، وأن المذهب عند الحنابلة تحريمه.
- ٤- أن المضبب بضبة يسيرة من الفضة جائز عند جميع المذاهب الأربعة.
- ٥- أنه يحرم اتخاذ الأواني الذهبية والفضية والأواني المذهبة والمفضضة عند جمهور العلماء، ويجوز عند الحنفية.

ثالثاً: ترجح من خلال البحث السابق الآتي:

- ١- تحريم أواني الذهب والفضة اتخاذاً أو ادخاراً للقيمة، واستعمالاً في أكل

(١) ينظر: العناية على الهداية ٤٣٠/٥، والبحر الرائق ٧١٢-٨١٢، وفتح القدير ٩٢٤/٥.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

وشرب وغيرهما على الرجال والنساء.

٢- تحريم الأواني المضببة بالذهب أو الفضة، وهكذا المحلاة أو المموهة بالذهب أو الفضة للزينة.

٣- جواز تضييب الإناء بالضبة اليسيرة من الفضة للحاجة.

رابعاً: قرر الفقهاء أنه لا يجوز وقف المحرم، وأنه يشترط في الموقوف أن يكون مباحاً، وبناء على ذلك:

١- فعند جميع المذاهب الأربعة لا يجوز ولا يصح وقف أواني الذهب والفضة للاستعمال؛ لتحريم ذلك عند الجميع، ولعدم صحة وقف المحرم عندهم.

٢- لا يجوز وقف الأواني المضببة بالذهب أو بالفضة عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا ما ورد استثنائه، وهو الإناء المضبب بضبة يسيرة من الفضة للحاجة أما على مذهب الحنفية فلا يصح وقف الأواني مطلقاً؛ لأنها من المنقول، إلا إذا جرى بها تعامل.

٣- يصح وقف الأواني المفضضة إن جرى بوقفها عرف؛ لأن الأواني المفضضة يجوز استعمالها عند الحنفية على الصحيح عندهم إذا كان يُتَّقَى موضع الفضة.

٤- يجوز وقف الأواني المموهة تمويهاً لا يتجمع منه شيء بعرضه على النار؛ لأنه حينئذ جائز الاستعمال لاستهلاكه وقلته، مما لا يتحقق معه السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين خلافاً للحنابلة، فلا يجوز عندهم ذلك؛ لأن المموه يحرم عندهم، والله أعلم.



المبحث الرابع وقف الآلات المتخذة من الذهب والفضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول حكم اتخاذ آلات الذهب والفضة واستعمالها

تبين فيما سبق معرفة حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها، وحيث إن الأواني آلات الشرب والأكل، وقد ورد النص بها.

فهل النص بها يعم جميع الآلات الأخرى، أم أنه خاص بها، إضافة إلى بعض الأحاديث والآثار التي دلت على تحلية بعض الآلات الأخرى بالذهب أو الفضة، وحيث إن الذهب يختلف عن الفضة، فسأجعل البحث في هذا المطلب في مسألتين:
المسألة الأولى: الآلات المحلاة بالذهب:

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ آلات الذهب والفضة واستعمالها، وفي تحلية الآلات بها على قولين:

القول الأول: أنه يحرم اتخاذ جميع آلات الذهب واستعمالها، أو تحلية الآلات به سواء أكانت آلة قتال أم غيره، وإليه ذهب الجمهور، فهو المعتمد في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في الهداية: (وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاحتحال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما)^(١).

(١) الهداية ٨٧/٤، واللباب ٩٥١/٢، والدر المنتقى ٥٣٥/٢.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

وجاء في الدر المختار: (ولا يتحلّى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بخاتم، ومنطقة وحلية سيف منها، أي: الفضة)^(١).

وجاء في الشرح الكبير للدردير - بعد أن بين تحريم استعمال المحلى بالذهب والفضة - (ولو كان المحلى منطقة ولو آلة حرب، كانت مما يضارب بها كرمح وسكين، أو يتقى بها كترس، أو يركب فيها كسرج، أو يستعان بها على الفرس كلجام)^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي عليه تعليقاً على قوله: آلة حرب: (أي يحرم تحليتها على الرجال والنساء)^(٣).

وجاء في الشرح الصغير بعد أن بين أنه يجوز للمرأة الملبوس من الذهب والفضة: (ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به، كالمرود وكالسريير والأواني من أحد النقيدين كما تقدم، والمشط، والمكحلة والمديّة، وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك، ولو كانت تقاثل به)^(٤).

وقال في الحاوي: (فأما المباح للرجال دون النساء فحلية السيف والمنطقة بالفضة دون الذهب، فإن كان من ذهب كان محظوراً، وزكاته واجبة)^(٥).

وفي المجموع: (يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب، والوضوء والغسل، والبول في الإناء، والأكل بملقعة الفضة، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها، وظرف الغلاية وإن صغر، على الصحيح الذي قطع به

(١) الدر المختار ٦١٥/٩.

(٢) الشرح الكبير ٣٦، ٢٦/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦/١.

(٤) بهامش بلغة السالك ٥٢/١، ومواهب الجليل ٦٢١/١، وحاشية الدسوقي ٣٦/١.

(٥) الحاوي ٩٧٢/٤.



الجمهور^(١).

وجاء في شرح المنتهى بعد أن بين تحريم اتخاذ الآنية واستعمالها: (وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة كالقلم حتى الميل ونحوه، كالمجمر والمدخنة والدواة والمشط والسكين والكرسي والسرير والخفين والنعلين، ولا يختص التحريم بالذكر)^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز تحلية آلات القتال خاصة بالذهب، وهو قول عند المالكية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية جاء في حاشية الدسوقي قوله: (ورد بلو على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقاً)^(٣).

وجاء في الفروع: (ولا يباح شيء من الذهب إلا لضرورة، وقيل يباح في سلاح واختاره شيخنا)^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١ - حديث حذيفة وحديث أم سلمة في تحريم آنية الذهب والفضة، وحيث إن الآنية آلة الأكل والشرب ونحوهما فيقاس عليهما جميع الآلات.
- ٢ - أن العلة التي حرمت من أجلها آنية الذهب والفضة متحققة في آلات الذهب والفضة، أي كانت هذه الآلات سواء أكانت آلات حرب أم آلات أخرى؛ وهي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والتضييق على النكدين والتشبه بالكفار.

(١) المجموع ١/ ٢٥٠، وفتح العزيز مع المجموع ١/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٢.

(٢) شرح المنتهى ١/ ٤٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٦.

(٤) الفروع ٢/ ٣٦.



أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث مزينة العصري: (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)^(١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده رجالاً مجهول الحال، وهو: طالب من حجر^(٢).

الدليل الثاني: ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أنه كان يتقلد سيف عمر، وكان محلي)^(٣).

وجه الدلالة: أنه دل على أن سيف عمر كان محلي، والتحلية شاملة للذهب والفضة.

ويناقش: بأن الأثر ليس فيه ما يدل على أن التحلية كانت بالذهب، بل ورد في روايته الثانية ما يدل على أن التحلية كانت بفضة، وهو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت قبيلة سيف عمر من فضة)^(٤).

الدليل الثالث: أن تحلية آلات الحرب تجعل الذهب تابعاً، ويغتفر في التتابع ما لا يغتفر في غيرها.

ويناقش بأنه ليس كل تابع يغتفر، لاسيما وقد جاءت النصوص بالنهاي عن آنية الذهب والفضة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد من جامعه، باب ما جاد في السيوف وحليتها، رقم (١٦٩٠) موسوعة الحديث ص ٥٢٨١.

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣٣٢/٤، وتهذيب التهذيب ٩/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢٤٢/٤.

(٤) سنن البيهقي ٢٤٢/٤.



الدليل الرابع: ما يترتب على تحلية آلات الحرب بالذهب من إرهاب العدو. ويناقد بأن إرهاب العدو يتحقق بقوة السلاح وقوة الضارب به، لا بتحليته بأمر محرم.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو تحريم جميع الآلات، وتحريم تحليتها بالذهب؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ الآلات من الفضة وتحليتها بها واستعمالها:

اختلف الفقهاء في اتخاذ آلات الفضة واستعمالها وتحلية الآلات بها على قولين: القول الأول: أنه يحرم اتخاذ الآلات من الفضة، إلا آلة القتال فيباح تحلية جميع آلات الحرب بالفضة وهو قول عند المالكية^(١)، ومذهب الشافعية. قال النووي: (ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف)^(٢)، ثم مثل لآلة الحرب فقال: (كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانين وغيرهما مما في معناهما)^(٣).

القول الثاني: أنه يحرم اتخاذ الآلات من الفضة ولو كانت آلات الحرب، إلا ما استثنى وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة واختلفوا في المستثنى، فعند الحنفية يستثنى السيف والسكين والمنطقة، واستثنى المالكية السيف، واستثنى الحنابلة السيف والمنطقة وما يقاس عليها كالجوشن والخوذة والخف وحمايل

(١) حاشية الدسوقي ٣٦/١.

(٢) المجموع ٨٣/٦.

(٣) المجموع ٨٣/٦.



السيف.

جاء في بدائع الصنائع بعد أن بين التحريم في الذهب والفضة قال: (إلا التختم وكذا المنطقة وحلية السيف والسكين من الفضة)^(١) ، وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وحرّم استعمال ذكر محلى بذهب أو فضة ولو كان المحلى منطقة، ولو آلة حرب إلا السيف)^(٢) ، وجاء في المقنع: (ويباح للرجال من الفضة: الخاتم، وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها: الجوشن والخوذة والخف والراب^(٣) والحمائل)^(٤) ، جاء في حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب على المقنع: (أصحها: أنه يباح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة)^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: "كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة"^(١).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٣١.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٦.

(٣) هو شيء يلبس تحت الخف . حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ١/ ٢٣٣.

(٤) المقنع مع حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ١/ ٢٣٣.

(٥) حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب على المقنع ١/ ٢٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه ، باب السيف يحلى ، رقم (٣٨٥٢) موسوعة الحديث ص ٤١٤١ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة من سننه ، باب حلية السيف ، رقم (٦٧٣٥) موسوعة الحديث ص ٢٤٣٠ ، والترمذي في كتاب الجهاد من جامعه ، باب ما جاء في السيوف وحليتها رقم (١٩٦١) موسوعة الحديث ص ٥٢٨١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩ ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٠ ، أخرجه جميعاً من طريق جرير بن حازم حدثنا قتادة عن أنس . قال الترمذي عنه: (حسن غريب) ، وقال ابن حجر عن جرير بن حازم: =



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

وجه الدلالة: أنه دليل على جواز تحلية السيف بالفضة، ويقاس عليه بقية آلات الحرب.

الدليل الثاني: أثر ابن عمر رضي الله عنه قال: (كانت قبيلة سيف عمر من فضة، وكان ابن عمر يتقلده)^(١) وجه الدلالة كما سبق ويناقش بما سبق: أن ما ورد خاص بالسيف، فيقتصر على ما ورد به النص، ونحن نقول به.

الدليل الثالث: حديث عروة بن الزبير - رحمه الله - قال: (كان سيف الزبير محلي بالفضة، وقد كان سيف عروة أيضاً محلي بالفضة)^(٢)، ووجه الدلالة مثل ما سبق ويناقش: بما نوقش به الحديثان السابقان.

الدليل الرابع: ما يترتب على تحلية آلات الحرب بالفضة من إرهاب الأعداء، وإعزاز دين الله^(٣)، ويناقش: بأن إرهاب الأعداء يتحقق في قوة السلاح وقوة ضاربه، لا بتحليتها بالذهب والفضة.

أدلة القول الثاني:

- ١ - استدلووا على التحريم بحديث حذيفة وحديث أم سلمة.
- ٢ - استدلووا على ما استثنى بنفس الأدلة النصية التي استدل بها أصحاب القول الأول، ولكنهم يقصرونها على ما وردت به.

= (ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه) تقريب التهذيب ٦٩١: (جرير بن حازم وهمام عن قتادة) تهذيب السنن ١٨٠/٧ وقال ابن القيم: (والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات: الضابطين الثقتين) .

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه، باب قتل أبي جهل، رقم (٤٧٩٣) موسوعة الحديث ص ٤٢٣ .

(٣) الحاوي ٩٧٢/٤، والشرح الكبير للدردير ٣٦/١ .



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

٣- أن في تحلية آلات الحرب عموماً بالذهب والفضة سرفاً وخيلاء وتشبهاً بالأعداء.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وأنه يحرم تحلية الآلات كلها بالذهب والفضة، إلا ما ورد النص باستثنائه وما هو في حكمه وهو السيف، والسكين والمنطقة ومثل ذلك كل الأسلحة اليدوية الخفيفة، والله أعلم.



المطلب الثاني

حكم وقف الآلات المتخذة من النقيدين أو المحلاة بهما

تمهيد:

تبين في المطلب السابق حكم اتخاذ الآلات وحكم تحليتها بالذهب والفضة، وعرفنا أنه يحرم اتخاذ الآلات من الذهب والفضة أياً كانت هذه الآلات سواء أكانت من آلات القتال أم من غيرها، كما يحرم تحلية الآلات بالذهب والفضة إلا ما استثنى وبناء عليه فكل آلة متخذة من الذهب والفضة لا يصح وقفها لأنها حينئذ آلة محرمة، ولا يصح وقف المحرم وهكذا لا يصح وقف الآلات المحلاة بالذهب أو الفضة إلا ما ورد استثنائه فيها مرّ.

والناظر في كلام الفقهاء في حكم وقف الآلات، يجد أنهم فرّقوا بين حكم وقف هذه الآلات أصالة، كوقف سرج ذهب أو سيف ذهب، أو قناديل ذهب ليضاء بها مسجد، وبين حكم وقفها على وجه التبعية لغيرها، كوقف سرج محلى بفضة، أو سيف محلى بذهب.

وعلى هذا فلا بد من بيان حكم الوقف من هذين الوجهين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم وقف آلات الذهب والفضة أو المحلى بهما على وجه الأصالة:

إذا وقف آلات مصنوعة من الذهب أو الفضة، فمقتضى ما هو معتمد في المذاهب الأربعة أنه لا يجوز وقف هذه الآلات، لأنها آلات محرمة، ولكنهم اختلفوا إذا وقف هذه الآلات أو نحوها، فهل يعد الوقف صحيحاً، وينظر في هذا الموقف ليصرف على وجه يصح أو أن الوقف لا يصح أصلاً؟



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

القول الأول: أنه لا يجوز هذا الوقف ولا يصح، وإليه ذهب الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية.

جاء في الإنصاف: (لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد: لم يصح، وهو باق على ملك ربه؛ فيزيه)^(١).

القول الثاني: أنه يجوز هذا الوقف، وإن أوقف صح الوقف، فبيع هذا الموقوف ويصرف في مصالح المسجد وإليه ذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة في المغني، والمرداوي في الإنصاف.

جاء في تيسير الوقوف: (وجزم في المجموع بأنه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد: حرم، وصح وقفها ولم تجب زكاتها)^(٢)، وقال المرداوي بعد أن بين القول الأول وهو عدم الصحة: (وقيل: يصح؛ فيكسر ويصرف في مصالحه، اختاره المصنف قلت وهذا هو الصواب)^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - استدلوا بأدلة منع الوقف في النقدين، وبأدلة منع وقف المحرم وما يترتب على ذلك من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ويناقش ذلك: بأن هذه الأحاديث تدل على عدم الجواز، وهذا حق.

(١) الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ٨٧٣/٦١، وكشاف القناع ٤/٤٤٢، ومعونة أولي النهى ٥/٥٥٧، ومنار السبيل ٦٠٧/٢.

(٢) تيسير الوقوف ٦٤/١.

(٣) الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ٨٧٣/٦١.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

٢- أنه لا يمكن أن يتقرب إلى الله على وجه محرم ويناقش: بما سبق، وبأنه يحول هذا الوقف إلى وجه مباح.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الوقف عقد لازم فمتى تلفظ به الواقف لازم، وحيث إنه لا يجوز على هذا الوجه فيحول إلى الوجه الجائز.

٢- تحقيق غرض الواقف من الوقف، وهو قصد القرية.

٣- القياس على تصحيح الوقف في مسائل عديدة منها:

أ- إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء، قالوا يصح ويصرف إلى ما بعد الوجه المنقطع.

ب- إذا نذر للقبور أو نحوها مما يصح النذر له يصح، ويجعل للمصالح العامة.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو أنه لا يجوز وقف الآلات المتخذة من الذهب والفضة، ولكن لو وقفها صح، وصرفت إلى وجه مباح؛ لما في ذلك من لزوم الوقف وتحقيق مقاصده وغرض الواقف، والله أعلم.



المسألة الثانية:

حكم وقف ما فيه شيء من الذهب والفضة من الآلات على وجه التبعية: المقصود بذلك: أن الوقف لشيء يباح وقفه أصلاً، وآلة الذهب أو الفضة تابعة له، أو يكون الوقف لآلة متخذة من شيء مباح وهي محلاة بذهب أو فضة. وبناء على ما سبق في حكم الآلات المحلاة بالذهب أو الفضة، وما قرره الفقهاء هناك فإن كان الوقف لآلات محلاة بتحلية جائزة كسيف محلى بفضة، أو سكين أو منطقة أو نحوها مما سبق أنه يباح، فيجوز وقفه ويصح الوقف، ويكون داخلياً فيما ندب إلى وقفه في سبيل الله من العتاد والسلاح وإن كان مما هو محرم كالتحلية بالذهب فيجري عليه الخلاف السابق في المسألة الماضية.

وبالرجوع إلى كلام الفقهاء في مسألة وقف ما فيه شيء من أحد النقدين كوقف فرس معه لجام وسرج محليان بفضة، وكوقف سلاح محلى بفضة، وجد أنهم اختلفوا في هذا الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز هذا الوقف ولا يصح وهو مقتضى مذهب من يرى منع وقف الذهب والفضة مطلقاً ومقتضى مذهب من يرى تحريم تحلية الآلات بالذهب والفضة بكل حال.

القول الثاني: أنه يجوز هذا الوقف ويصح كما وقفه الواقف وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

جاء في الإنصاف: (ولو وقف فرساً بسرج ولجام مفضض: صح نص عليه تبعاً^(١)).

(١) الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ٨٧٣/٦١، ومعونة أولي النهى ١٥٧/٥.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

القول الثالث: أنه يصح الوقف مع الحرمة وعليه فيغير مصرفه؛ فيباع ويشترى به سرج أو لجام من غير النكدين، أو ينفق منه على الأصل الموقوف، وهذا القول هو القول المعتمد عند الشافعية والحنابلة.

قال المناوي في تيسير الوقوف: (وجزم في المجموع بأنه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد حرم وصح وقفها، ولم تجب زكاتها، قال: سواء فعلها ثم وقفها أم وقف وقفاً لتتخذ منه)، وجاء في الإقناع وشرحه الكشف: (ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائماً كالأثمان، ثم قال: إلا إذا وقف الأثمان تبعاً كفرس بسرج ولامام مفضضين، فيباع ذلك، أي ما في السرج واللامام المفضضين من الفضة)^(١)، ثم قال: (ونقل عن أحمد: وإن بيع الفضة من السرج واللامام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي)^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل بالمنع:

استدلوا بما استدلوأ به على منع وقف النقود مطلقاً؛ لأنها مما لا ينتفع به مع بقاءه على الدوام، ولأن هذه الآلة محرمة ولا يتقرب إلى الله على وجه محرم ولأن الغرض الأساسي من النكدين هو الثمنية ويناقش بما نوقش به هناك.

(١) كشف القناع ٤/٤٤٢-٥٤٢.

(٢) كشف القناع ٤/٤٤٢-٥٤٢، ومنار السبيل ٢/٥٠٧ قال في مطالب أولي النهي: (ويتجه: وكذا أي مثل ما تقدم وقف دار بقناديل نقد من ذهب أو فضة على جهة بر؛ فإنها تباع القناديل ويشترى بثمانها دار أو حانوت يكون وقفاً، ونصرف غلة ذلك إلى الجهة التي عينها الواقف) مطالب أولي النهي ٤/١٨٢.



دليل القول الثاني:

استدلوا بقاعدة التبعية، ويناقدش: بأن الدليل دل على صحة وقف ما فيه ذهب أو فضة على وجه مباح، ولو كان مقصوداً كوقف الحلي، للبس والعارية، ووقف الدراهم والدنانير، للقرض أو للمضاربة والتصدق بالربح.

أدلة القول الثالث:

- ١ - استدلوا على صحة الوقف بما سبق.
- ٢ - استدلوا على تغيير الصرف إن كان على وجه محرم، بأنه لا ينتفع بما فيه شيء من الذهب والفضة على حاله، لعدم جوازه، وعدم صحة التقرب به، فيصرف إلى ما يتحقق به الانتفاع، وتحقق غرض الواقف من القرية هذا إذا كان على وجه محرم، أما إذا كان على وجه جائز فيبقى على ما أوقفه الواقف.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث؛ لقوة توجيهه، ولما فيه من تحقيق غرض الواقف، ومقصد الوقف، والله أعلم.



المبحث الخامس حكم تزئين المساجد بالنكدين

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالبحث من حيث إن المساجد من الأوقاف، والمراد حكم تحلية المساجد بشيء من النكدين (الذهب والفضة)، وهي مسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يحرم تحلية المساجد بشيء من الذهب والفضة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والمذهب المعتمد عند الحنابلة.

جاء في مغني المحتاج: (ويحرم تزئين الحوانيت والبيوت بآنية النكدين على الأصح، في الروضة وشرح المذهب: ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة)^(١) وجاء في الإنصاف: (يحرم تحلية مسجد ومحراب)^(٢)، وفي المنتهى وشرحه: (ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد، أو أن يمويه سقف أو حائط من مسجد أو دار أو غيرهما بنقد)^(٣).

القول الثاني: أنه يكره تحلية المساجد بأحد النكدين وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية إن أشغل المصلين.

جاء في رد المحتار: (وقيل: يكره)^(٤)، وجاء في مجمع الأنهر بعد أن بين الخلاف

(١) مغني المحتاج ٩٢/١، والحاوي ٢٨٢/٤، والمجموع ٥٤٤/٤، ٨٤١/٦، ونهاية المحتاج ٤٠١/١.

(٢) الإنصاف ٨٤١/١.

(٣) المنتهى ٥٠٤/١، والفروع ٧٥٤/٢، وكشاف القناع ٨٣٢/٢.

(٤) رد المحتار ١٣٤/٢.



وقف النقاد واستثمار النقود الموقوفة

بين أبي حنيفة وأبي يوسف في جواز الإناء والآلة المحلاة بالفضة قال: (وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرأة)^(١).

القول الثالث: أنه يجوز تحلية المساجد بأحد النقادين بلا كراهة وإليه ذهب الحنفية في المعتمد عندهم بشرط ألا يكون في المحراب، وهو وجه عند الشافعية. جاء في الدر المختار: (ولا بأس بنقشه خلا محرابه، فإنه يكره؛ لأنه يلهي المصلي)^(٢) وفي اللباب: (ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد وتزيينه وزخرفته بماء الذهب، ويكره إذا كان بقصد الرياء)^(٣)، وفي المجموع: (وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفها ففيه وجهان مشهوران والوجه الثاني: الجواز تعظيماً للكعبة والمساجد)^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)^(٥)، وجه الدلالة: الحديث يدل على ذم زخرفة المساجد لما يؤدي إليه من المباهاة بها.

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٥.

(٢) الدر المختار ٢/ ٣٤.

(٣) اللباب شرح الكتاب ٤/ ٠٦١، وبدائع الصنائع ٥/ ٧٢١، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٥.

(٤) المجموع ٦/ ٢٤، والحاوي ٤/ ٢٨٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في بناء المساجد حديث رقم (٩٤٤) موسوعة الحديث ص ٦٥٢١، وابن ماجه في كتاب المساجد من سننه، باب تشييد المساجد حديث رقم (٩٣٧) موسوعة الحديث ص ١٢٥٢، وصححه ابن دقيق العيد في كتاب الإمام ١/ ١٤٢.



- ٢- أنه لم يرد في تحلية المساجد سنة ، ولم يعملها الخلفاء الراشدون ولا الصحابة رضوان الله عليهم^(١) ، ولو كان جائزاً لفعلوه.
- ٣- أن في تحلية المساجد إضاعة للمال وصرفاً له في غير وجهه، وفيه الإسراف وكسر قلوب الفقراء^(٢).
- ٤- ما يترتب على تحلية المساجد وزخرفتها بأحد النكدين من إلهاء المصلين وشغلهم عن صلاتهم^(٣).

أدلة القول الثاني:

ما يترتب على زخرفة المساجد بأحد النكدين من إلهاء المصلين وإشغالهم عن صلاتهم وهذا يقتضي الكراهة^(٤) ، ويناقش: بأن هذا مع ما سبق من أدلة يقتضي تحريم زخرفة المساجد بالذهب والفضة.

أدلة القول الثالث:

- ١- أن في تحلية المساجد إعظماً للدين وتعظيماً لبيوت الله^(٥) . ويناقش: بأن إعظام الدين وتعظيم بيوت الله في عمارتها بالطاعات وتشبيهاً بلا زخرفة.
- ٢- قياس تحلية المساجد بالذهب والفضة على تحلية الكعبة بذلك. ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه، محل خلاف، فلا يصلح هذا القياس للاستدلال.

(١) الحاوي ٢٨٢/٤، والمجموع ٢٤/٦ .

(٢) رد المحتار ١٣٤/١، وكشاف القناع ٨٣٢/٢ .

(٣) رد المحتار ١٣٤/١ .

(٤) مواهب الجليل ٣١/١ .

(٥) الحاوي ٢٨٢/٤، والمجموع ٢٤/٦ .



٣- قياس تحلية المساجد على تحلية المصاحف، فكما يجوز ذلك يجوز تحلية المساجد بجامع التعظيم في كل^(١). ويناقش: بأن تحلية المصحف محل خلاف أيضاً.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة؛ لما يأتي:

١ - قوة أدلته.

٢ - ما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشة.

٣ - ما يترتب على زخرفة المساجد من إشغال المصلين عن صلاتهم، وإذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها، وما يترتب على ذلك من المباهاة، والتضييق على النقاد.



المبحث السادس

وقف النقدين المسكوكين (الدنانير والدراهم)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وقفهما للإقراض أو للاستثمار والتصدق بالريح

تمهيد:

الدنانير والدراهم هما العملة النقدية المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة، ليكونا وسيلة لتبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء، وقد جرى الخلاف في حكم وقف النقدين المسكوكين، بين الفقهاء.

سبب الخلاف:

١- أن الدنانير والدراهم من الأموال المنقولة، والمال المنقول قد جرى في وقفه الخلاف كما سبق، فالخلاف الجاري في المنقولات - بصفة عامة - جارٍ أيضاً في الدراهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت باسمها لغة وعرفاً وشرعاً واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.

٢- أن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه، وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

٣- أن من شروط الوقف التأييد، والدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يتأبد كما سبق.



الخلافاً في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الدنانير والدراهم على خمسة أقوال:
القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقاً، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف أخذ به بعض الحنفية، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم ورواية عند الحنابلة هي الرواية المعتمدة في المذهب.

جاء في الفتاوى الهندية: (وأما وقف ما لا يتنفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة: الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي)^(١)، وجاء فيها أيضاً: (ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً: لم يجز، وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز)^(٢)، وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد، وهو المذهب ويدل له قول المصنف: وزُكيت عين وقف للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع: تردد) وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك)^(٣) وضح ذلك في منح الجليل أكثر فقال: (لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، ورسالة في وقف النقود ص ٧١-٨١، وفتح القدير ٥/٣٤٠، والبحر

الرائق ٥/٨١٢، ورد المختار ٣/٤٧٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٤/٧٧ .



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

المنع، لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد، ويؤدي إلى إفساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازها، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره^(١)، وجاء في روضة الطالبين: (في وقف الدراهم والدنانير: وجهان كإجارتها؛ إن جوزناها صح الوقف لتكرى)^(٢)، جاء في بيان المعتمد في المذهب عند الشافعية في أسنى المطالب حيث قال: (ويصح وقف حلي للبس؛ لا وقف النكدين؛ كما لا تصح إجارتها)^(٣)، وفي نهاية المحتاج في معرض ذكره ما لا يصح وقفه: (وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به، أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء)^(٤)، وفي إعانة الطالبين: (غير الدراهم والدنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة)^(٥)، وجاء في مختصر الخرقى: (وما لا يتنفع به إلا بالإتلاف؛ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز)^(٦)، قال ابن قدامة: (وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينار والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء)^(٧)، وجاء في الإنصاف: (إذا وقف الأثمان فلا يخلو إما أن يقفها للتخلي والوزن أو غير

(١) منح الجليل ٨/ ١١١-٢١١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٢، وبلغة السالك ٢/ ٨٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٥١٣، والمهذب مع المجموع ٥١/ ١٢٣-٥٢٣، وتيسير الوقوف ١/ ٦٤.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٨٥٤.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٣، وحاشية أبي الضياء الشبرايملي على نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٣.

(٥) إعانة الطالبين ٣/ ٨٥١.

(٦) مختصر الخرقى مع المغني ٨/ ٩٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦١/ ٧٧٣.

(٧) المغني ٨/ ٩٢٢.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح، ونقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح، قال الحارثي: وعدم الصحة: أصح^(١) ثم قال: (وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح على الصحيح من المذهب)^(٢).

وذكر في رواية حنبل: (سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال؛ إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ قال: ولا أعرف وقف المال البتة)^(٣) قال: (وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعت به)^(٤)، وجاء في المحلى وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: (لا سيما الدنانير والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك فهذا هو نقض الوقف وإبطاله)^(٥).

القول الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم وهو قول عند المالكية نسب لابن رشد.

جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: (وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه)^(٦).

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في

(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٧٧٣/٦١.

(٢) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٧٧٣/٦١، والفروع ٣٨٥/٤، ومعونة أولي النهى ٥/٥٧.

(٣) الإنصاف ١٩٤/٢.

(٤) الإنصاف ٥٩٤/٢.

(٥) المحلى بالآثار ١٥١/٨.

(٦) التاج والإكليل ١٣٦/٧، ومنح الجليل ٢١١/٨.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

عرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة علماء الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي.

جاء في الهداية: (وعن محمد: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات)^(١) وقال ابن نجيم في البحر الرائق: (وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح)^(٢)، وجاء في حاشية ابن عابدين: (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرهما في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر)^(٣)، وقال: (وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً)^(٤).

القول الرابع: أنه إن قصد بوقف الدنانير والدراهم أن يصاغ منها حلي: صح، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار، فلا يصح وهو وجه عند الشافعية هو الأصح عندهم.

جاء في روضة الطالبين: (ويصح وقف الحلي لغرض اللبس وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه)^(٥)، وفي كتاب تيسير الوقوف: (يصح وقف الحلي للبس النساء، والدراهم والدنانير لتصاغ حلياً مباحاً)^(٦).

(١) الهداية ٦١/٣ .

(٢) البحر الرائق ٨١٢/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣، وينظر: رسالة في وقف النقود ص ٦٢-١٣ .

(٥) روضة الطالبين ٥١٣/٥ .

(٦) تيسير الوقوف ٦٤/١، ونهاية المحتاج ١٦٣/٥، وإعانة الطالبين ٨٥١/٣ .



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

القول الخامس: أنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في منح الجليل: (وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره)^(١)، وفي شرح ميارة: (وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة، وأنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف)^(٢)، وفي بلغة السالك: (أو طعاماً وعيناً يوقف كل منهما للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه، نعم قال ابن رشد: إنه مكروه وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز؛ إن حمل قوله: لا يجوز على المنع وعلى كل حال: كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ ألا يلتفت لقولهما)^(٣) وفي روضة الطالبين: (في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتها إن جوزناها صح الوقف لتكرى)^(٤) وفي المغني: (وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها)^(٥).

(١) منح الجليل ٨/ ١١١-٢١١، ومواهب الجليل ٦/ ٢١، بلغة السالك ٢/ ٨٩٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧.

(٢) شرح ميارة ٢/ ٧٣١.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٨٩٢.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٥١٣، والمهذب ٢/ ٣٢٣.

(٥) المغني ٨/ ٩٢٢، والمبدع ٥/ ٨١٣، ومعونة أولي النهى ٥/ ١٥٧.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (أن أحمد نص على جواز وقف الدراهم والدنانير في رواية الميموني، فعن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء قلت فإن وقفها على الكراع والسلاح؟ قال هذه مسألة لبس واشتباه)^(١)، ثم نقل شيخ الإسلام عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: (وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح)^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بمنع وقف الدراهم والدنانير مطلقاً:

الدليل الأول: أن الدراهم والدنانير من المنقولات، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما ورد فيه النص، ولا نص في النقود ويناقش: بعدم التسليم بمنع وقف المنقول، بل الصحيح صحة وقف المنقول كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة. الدليل الثاني: أن من شرط الوقف التأييد، والتأييد لا يكون إلا في العقار إلا ما ورد به النص، والدراهم والدنانير لم يرد فيها نص ويناقش: بأن النصوص دلت على وقف غير العقار، مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويعد البقاء نسبياً على حسب الموقوف.

الدليل الثالث: أن الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصلهما، إذ الانتفاع بهما بصرفهما. جاء في العناية: (احتراز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٣ وهذه الرواية موجودة في كتاب الوقوف للخلال ٣٢٥/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٣ .



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه^(١)، وجاء في إعانة الطالبين: (غير الدراهم والدنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة)^(٢) وجاء في الشرح الكبير للدردير: (والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك)^(٣) ويناقش: بأن وقف الدراهم والدنانير إما للإقراض وحينئذ فليس الوقف متوجهاً إلى عين الدراهم والدنانير؛ لأن النقد لا يتعين بالتعيين، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وإما للتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف، وحينئذ فالأصل ثابت وباق والصرف من الربح لا من الأصل، وإنما كان الأصل ثابتاً لأن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعيين ويقوم البدل مقام العين وهذا هو ما قرره الفقهاء في مختلف المذاهب.

جاء في رسالة وقف النقود: (إن قلت: هب أن الاسم متناول لها لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز؛ لما فيها من معنى منافع لصدق مفهوم الوقف عليها ومانع من توفية أحكام إليها أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؟ قلت: نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين)^(٤)، وفي حاشية ابن عابدين: (قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن

(١) العناية على الهداية ٥/ ١٣٤-٢٣٤، والبنية على الهداية ٥/ ١٣٤ .

(٢) إعانة الطالبين ٣/ ٨٥١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧، وينظر مواهب الجليل ٦/ ٢٢٠، وبلغة السلاك ٢/ ٨٩٢ .

(٤) رسالة أبي السعود ص ٣٠.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيينها؛ فكأنها باقية^(١).

الدليل الرابع: أن الغرض من الدراهم والدنانير، هو الثمنية، لمعرفة القيم وتبادل السلع إلخ.

والوقف ليس من أغراضها، إذ منفعة الوقف ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان؛ ولهذا لا تضمن في الغصب^(٢).

ويناقش: بأن كون الثمنية هو الغرض من النقود لا يمنع وقفها، ولا يضاد غرضها، لأنه يمكن وقفها على وجه يحقق غرضها، ولا شك أن وقفها للإقراض يحقق غرضاً من أغراض النقد وهو الإقراض الحسن.

وهكذا وقفها لاستثمارها، والتصدق بربحها، يعني تقليب النقد في غرض البيع والشراء، لكسب الربح ويصرف هذا الربح في مصرف الوقف.

وهذا يحقق غرض الواقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو الثمنية وكونها لا تضمن في الغصب، فذلك لأنها لا تتعين بالتعيين، وذلك لا يمنع من وقفها.

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولعل ما استدلوأ به ما ذكروه للمنع ولكنهم جعلوه دالاً على الكراهة:

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٧٣/٣، وينظر ما سبق نقله من الشرح الكبير للدردير، وأسهل المدارك ١٠٠/٣، وبلغة السالك ٨٩٢/٢، ومنح الجليل ٢١١/٨، ومعونة أولي النهى ٧٥٠/٥، والتنبيه ص ٨٩١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٨٧٣/٦١، والمبدع ٨١٣/٥.



١ - أنه تحجير للمال بلا منفعة تعود على أحد.

٢ - أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال ويناقدش الدليلان بما نوقشا به في أدلة القول الأول فلا يسلم أنه تحجير للمال بلا منفعة، بل المنفعة حاصلة وهي نفع المحتاج إلى استقراض النقود، وفيه منافع أخرى مستمرة بالإقراض المتتابع، ومنافع أخرى إذا استثمرت هذه النقود الموقوفة بصرف ربحها في جهة الوقف من فقراء ومساكين ومحتاجين وطلاب علم إلخ ولا يسلم أيضاً الدليل الثاني أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها وهكذا وقد ضعف جماهير المالكية هذا القول، كما ضعفوا أيضاً القول بالمنع.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على المنع فيما لم يجز به التعامل؛ لأنه منقول ولا يرون وقف المنقول، إلا ما استثنى وليست الدراهم والدنانير منه واستدلوا على الجواز إذا جرى بوقفها التعامل بالعرف.

أدلة القول الرابع:

استدل الشافعية على ما ذهبوا عليه بأن الدراهم والدنانير، مما يتلف بالاستعمال فلا يصح وقفها لأن الوقف يراد للدوام وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً، جاز ذلك؛ لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف والحث عليه.

٢ - أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان، التي ينتفع بها مع بقائها، فيما إذا وقفت لإقراضها للمحتاجين؛ لأن رد البدل يقوم مقام رد العين،



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

لأن الدراهم والدنانير مما لا يتعين بالتعيين، فصدق عليها أنها مما ينتفع به مع بقاءه وهكذا إذا أوقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهة الموقوف عليها، لأن الأصل الموقوف هنا باق والصرف على الموقوف عليهم من الأرباح.

٣- أن وقف الدراهم والدنانير على الوجه المذكور يتحقق من خلاله مقصود الوقف وغرض الواقف ونفع الموقوف عليهم.

الترجيح:

اتضح بعد البحث رجحان القول بجواز وقف الدراهم والدنانير؛ لما يأتي:

- ١- قوة أدلة من أجاز وقفها.
- ٢- ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة.
- ٣- أنه بعد النظر يتضح أن المذاهب تتفق على القول بالجواز إذا لم يكن الوقف متوجهاً إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة بأعيانها؛ لأنه إما أن يقال بوقفها وعدم التعرض لها وحينئذ يكون تحجيراً للمال بلا فائدة وإن كان بوقفها لتصرف، فيكون استهلاكاً لها وهذا يناقض الوقف، أما إذا كان الوقف لغرض إقراضها، ويحل رد البدل محلها أو الاتجار بها، وصرف ربحها في جهة الوقف فهذا لا يرد عليه تعليل المنع.
- ٤- أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومقصود الشارع أما غرض الواقف فهو مقصد القرية، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

فبتحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل^(١).

٥- ما يترتب على القول بجواز وقف النقود من فتح لباب من أبواب الخير بنوع من أهم أنواع الأموال، مما يتحقق به توسعة أوجه الوقف الذي يتحقق به مصلحة عظيمة من غير ضرر.

(١) رسالة أحكام التابع ٧١٦/٢ .



المطلب الثاني

حكم وقف الدراهم والدنانير للتزوين بها

المقصود هنا: أن توقف الدراهم والدنانير بغرض التحلي بها والتزوين بها أو تزوين الأشياء بها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير للتزوين بها بتحليل أو غيره، وإليه ذهب عامة الفقهاء فهو مقتضى مذهب الحنفية حيث لا يجوزون وقف الدراهم والدنانير إلا إذا حصل التعامل بوقفها بغرض إقراضها أو المضاربة بها فقط وهو كذلك مذهب المالكية حيث يمنعون وقف الدراهم والدنانير إلا بقصد إقراضها فقط.

وصرح في حاشية الدسوقي بمنع وقف الدراهم والدنانير لتزوين بها الحوانيت. قال تعليقاً على قول الدردير في شرحه على خليل: (والمراد وقفه للسلف ونزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك).

قال الدسوقي: (أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله، وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزوين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقاً، ويكون الوقف باطلاً^(١) وهو صريح مذهب الشافعية والحنابلة).

(١) حاشية الدسوقي ٧٧/٤ .



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

جاء في حاشية قليوبي وعميرة: (فلا يصح وقف دراهم معرّة للزينة)^(١)، وجاء في الإنصاف: (فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح)^(٢).
القول الثاني: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير بغرض التزين بها:
وهو قول عند الحنابلة كما جاء في الإنصاف قوله: (وقيل: يصح قياساً على الإجارة)^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

على المنع بما استدلوا به على منع وقف الدراهم والدنانير أصلاً، ومن أهم ما استدلوا به مما يتعلق بهذه المسألة، أن الغرض الأساسي للدراهم والدنانير هو الثمنية ومعرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وليس التزين بها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بالقياس على إجارتها قالوا: كما تجوز إجارتها يجوز وقفها للتزين بها.
ونوقش: بأن إجارتها محل خلاف، ولا يستدل بموضع الخلاف.
وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لمجرد التزين بها، لأن ذلك يعد تعطيلاً لها عن الغرض الأساسي لها، إلى أمر ليس هو المقصود الأساسي بها.

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٩٩١/٣، وينظر نهاية المحتاج ٢٦٣/٥ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧٧٣/٦١، وينظر منتهى الإرادات ٥٣٣/٣، وكشاف القناع

٤٤٢/٤، والروض المربع ٥٣٥/٥، ومنار السبيل ٦٠٧/٢ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧٧٣/٦١ .



المبحث السابع

وقف العملة الورقية القائمة مقام النقدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم وقف العملة الورقية

مما فرضته ظروف العصور المتأخرة، ولا سيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ أن حل النقد الورقي محل النقد المعدني، وحل محله في الثمنية، وناب منابه في كونه وسيلة تبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية.

من هذه الأحكام ما هو محل اتفاق في النقد المعدني؛ وما ناب منابه من النقد الورقي ومنها ما هو محل خلاف في النقود المعدنية والنقود الورقية، ومن هذه الأحكام التي هي محل خلاف في الأصل:

حكم وقف النقود وقد سبق تفصيل الخلاف في حكم وقف النقود المعدنية (الدرهم والدنانير) وترجح جواز وقفها، إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف.

وإذا ما أردنا تطبيق الخلاف السابق في وقف الدرهم والدنانير على النقد الورقي، فنقول: إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدرهم والدنانير تنطبق على النقد الورقي تمام الانطباق؛ لأن العلة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنية متحققة في العملة الورقية، وهي أن النقد من المثليات التي يؤدي استعمالها فيما



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

جعلت له إلى إتلافها، وهذا يناقض التأييد المشترط في الوقف، فمن نظر إلى ذلك منع وقف الدراهم والدنانير وهكذا يقتضي منع وقف النقود الورقية، ومن نظر إلى أن النقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين وأن بدلها يحل محل أصلها نفى قضية تلفها بالاستعمال، لأن البدل يحل محل الأصل فكأنها باقية، فلا ينتفي شرط التأييد في وقفها.

الخلافاً في وقف العملة الورقية:

على ما سبق يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية على النحو الآتي:
القول الأول: أنه لا يجوز وقفها وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول عند المالكية والمعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة حيث سبق أن أصحاب هذا القول يمنعون وقف النقود المعدنية؛ لأنها منقولة عند أبي حنيفة وهو لا يرى وقف المنقول مطلقاً، ولأنها منقولة لم يرد بها نص عند أبي يوسف أو لأنها مما يتلف بالاستعمال عند من منعه من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يكره وقفها وهو مقتضى قول ابن رشد من المالكية، حيث يرى كراهة وقف الدراهم والدنانير، للعلة السابقة.

القول الثالث: أنه يصح وقفها إذا جرى بوقفها تعامل الناس وهو مقتضى مذهب محمد بن الحسن وزفر، وهو المعتمد عند متأخري الحنفية.

القول الرابع: أنه يجوز وقفها مطلقاً بغرض إقراضها، أو تنميتها وصرف ربحها فيما وقفت له وهو مقتضى مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يرد القول بأنه يجوز وقفها ليصاغ منها الحلي؛



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

لأن العملة الورقية لا يصاغ منها الحلي.

وحيث ترجح من خلال دراسة مسألة وقف الدراهم والدنانير القول بجواز وقف الدراهم والدنانير وصحته للإقراض أو الاتجار، والتصديق بالربح على جهة الوقف، فإنه يترجح هنا أيضاً صحة وقف العملة الورقية؛ لما يأتي:

أولاً: أن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية، فأصبحت تنوب منبها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك.

ثانياً: أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين بحيث يحل بدلها محلها ويقوم مقامها، وعلى هذا يتحقق فيها التأييد ويتنفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال، وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق.

ثالثاً: أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقاءه ويصرف ربحه في أعمال البر ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له، إذ ليس كل يملك عيناً يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه وهكذا يتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو ريع النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها.

رابعاً: أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لردّه، أو



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

لا استثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف. وعلى هذا فالوقف النقدي: (متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات)^(١).

خامساً: أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة^(٢).

سادساً: أن الوقف النقدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلثة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية إلخ.

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص ١١ .
(٢) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص ١١ .



المطلب الثاني أغراض الوقف النقدي

لوقف النقود غرضان أساسيان:

الغرض الأول: الإقراض الحسن:

من أغراض وقف النقود أن توقف بغرض أن ترصد لإقراض المحتاجين، أو إقراض من يريد الزواج، أو إقامة مشروع خيري إلخ. بحيث يستقرض الواحد من هؤلاء أو نحوهم ممن عينه الواقف، فيسد حاجته ثم يعيد ما استقرضه إلى ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، أو إلى جهة ناظر الوقف إن كان ذا إدارة.

ولا شك أن هذا غرض مهم ومطلب شرعي، وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع، ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون وأصبح جل الإقراض في هذا العصر إقراضاً بفوائد، سواء عن طريق المؤسسات المالية الربوية أو حتى الأفراد ولا يخفى ما يترتب على الإقراض الحسن من أجر عظيم وأثر حميد في المجتمع.

ولا يرد هنا في موضوع وقف النقود للإقراض الحسن الاعتراض القائل: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسييل الثمرة، فأين ذلك في وقف النقود؟ لأن الإجابة على هذا الاعتراض: أن الأصل الموقوف هو النقود الموقوفة، وهي قائمة ومحبوسة، وبديل القرض يحل محله في البقاء؛ لأن النقود مثلية لا تتعين بالتعيين، وأما الثمرة: فهي المنفعة التي تتحقق في إقراض المحتاج إلى القرض الحسن وهي منفعة كبيرة



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

مهمة وكم من محتاج إلى القرض الحسن لا يجد من يقرضه، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح صاحب النقود لا يفكر إلا في استثمارها استثماراً حسيماً، يصعب عليه أن يقرض المحتاج ليرد نفس المبلغ دون زيادة ووجود جانب من جوانب الأوقاف يقوم بهذا الجانب يسد هذه الحاجة القائمة^(١).

ولا يمنع الإقدام على وقف النقود للإقراض الاعتراض القائل: إن نفقة الناظر والقروض التي قد لا تسدّد قد تكون سبباً في نضوب هذا الوقف، وهذا ينافي دوام الوقف وغرض الواقف؛ لأن الجواب: أنه يمكن أن يتلافى ذلك بأن يستثمر نسبة من النقد الموقوف للإقراض، بغرض صرف ربح هذه النسبة لتغطية نفقة الناظر أو مقابل أتعابه، وتغطية الديون المعدومة، أو غير المسدّدة وما يزيد عن ذلك يضاف إلى النقد الموقوف المرصود للإقراض^(٢).

الغرض الثاني: وقف النقود لاستثمارها وصرف أرباحها على المحتاجين من طلاب العلم والفقراء والمساكين، ومساعدة المتزوجين وجهات البر العامة. ومجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن وقف النقود لأحد هذين الغرضين وبإحدى هاتين الكيفيتين:

الأولى: الوقف للإقراض.

الثانية: وقفها للمضاربة بها وتوزيع أرباحها على جهة الوقف.

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص ٣١ .

(٢) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص ٣١، والوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته ص ٤٩١ .



المطلب الثالث

صور واقف النقود

لوقف النقود فيما يتعلق بأنماط وقفها صور عديدة منها:

١ - وقفها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف كمن يوقف مليون ريال، ويضعها في حساب جارٍ لدى بنك أو مصرف إسلامي، ويقرض منها من يعينهم في وثيقة هذا الوقف، كمن يريد الزواج، أو إنشاء مشروع خيري أو من يتعرض لجائحة إلخ، سواء أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف.

٢ - وقفها على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف.

٣ - وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف.

وللوقف النقدي فيما يتعلق بالواقف صور منها:

١ - الوقف الفردي، بحيث يكون واقف النقود شخصاً واحداً كأن يوقف شخص واحد مبلغاً معيناً من النقد على أي صورة في حساب جارٍ أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي إلخ.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

٢- الوقف المشترك ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً، للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها:

أ - الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم بمبلغ معين.

ب- دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الأرباح وتبين في هذه النشرة مجالات القرض أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.

ج- الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبلغ نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة، ويدعى إلى الاكتتاب فيه، بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.



المبحث الثامن استثمار النقود الموقوفة

سبق بيان الغرض من وقف النقود وأنه يتمثل في أمرين أساسيين:
الأول: وقفها لإقراضها من يحتاج إلى القرض الحسن.
الثاني: وقفها لاستثمارها، وصرف أرباحها في المصارف التي يحددها الواقف عن طريق المضاربة بها، ونحوها.
والبحث هنا عن هذا الاستثمار المشار إليه. والمقصود باستثمار النقود الموقوفة: تشغيلها وتنميتها لتدر أرباحاً تصرف للموقوف عليهم، بحيث يبقى النقد الموقوف أصلاً، وعائده الربحي يصرف في المصارف التي عينها الواقف إذ النقد لا يدر الأرباح بذاته وبقائه جامداً دون تحريك، وإنما بتقليبه وتحويله إلى سلع عن طريق الشراء والبيع، ثم إعادته إلى ما كان عليه بربحه
وفي مجال استثمار النقود الموقوفة هناك العديد من المجالات التي يمكن أن تستثمر بها، لتدر الأرباح على جهات الوقوف، ومن أهم هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: المضاربة:

المضاربة - كما هو معروف - عقد على شركة بين رب المال والمضارب، على أن يدفع رب المال رأس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل لاستثمارها، والربح على ما يتفقان عليه^(١). وليس الحديث هنا عن مشروعة شركة المضاربة من حيث

(١) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزركاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣٢.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

شرعيتها وشروطها وما يتصل بها لأن هذا مقرر عند الفقهاء بل هو محل إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم^(١). وإنما يكون الحديث عن كيفية استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، وذلك يتم بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف النقدي التي عينها الواقف.

ثانياً: سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار:

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود بالسندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة. وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة في قراره رقم ٥ د ٤ / ٨ / ٨٨ العدد الرابع الجزء الثالث رقم ٢١٦١. وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي نائباً عن حملة الصكوك هو رب المال، ويكون البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي، وبين العامل على حسب ما يتفقان عليه وعلى ناظر الوقف أو إدارة الوقف أن تحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها، حفاظاً على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤيد على نقصان النقود الموقوفة^(٢).

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١، والهداية للمرغيناني والعناية على الهداية مع فتح القدير

٨ / ٤٤٦، وبداية المجتهد ٢ / ٣٦، والمغني ٧ / ١٣٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، من ص ١٨١١-٢١٦٥.



ثالثاً: السلم:

والسلم: إعطاء نقد عاجل معلوم بسلع موصوفة بوصف منضبط مؤجلة التسليم بأجل محدد.

وهو مجال للاستثمار جيد ومهم ومربح؛ لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل المثل. وهذا في الغالب يضمن ربحاً، للمسلم أي مشتري السلع، حيث يبيع هذه السلع بسعر أعلى مما اشتراها به، فيربح، وبالمثال يتضح المقال.

فلو أن ناظر الوقف النقدي أراد استثمار جزء من هذا النقد الموقوف عن طريق السلم. ولنقل: (١٠٠٠٠٠) ريال سعودي فاشترى بها (٥٠٠٠٠) كم من القمح الجيد ذي مواصفات محددة فسعر الشراء هنا ريالين للكيلو، ثم في وقت التسليم باعها المشتري بسعر الكيلو (٣) ريالات فإنها ستربح (٥٠٠٠٠) ريال. وهو ربح جيد.

وهكذا في سلع متعددة^(١).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ١٩/٢/ د ٩ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: "يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة... ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث المسلم، وتطبيقاته المعاصرة في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول، من ص ٣٧١-٦٦٠ في بحث د. نزيه حماد، ص ٦٠١ في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول.



- أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي من المزارعين الذي يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل، فيُقدَّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها^(١).

رابعاً: الاستصناع:

وعقد الاستصناع نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لا بد أن تطبق عليه شروطه^(٢). وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية^(٣). وبناء على ما رجحه كثير من المعاصرين^(٤). وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في قراره رقم

(١) مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول، ص ٦٦٤، ٦٦٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٥/٣، والمهذب مع شرحه المجموع ١٠٩/١٣، وروضة الطالبين ٣/٤، والفروع ٢٤/٤، والإنصاف ٣٠٠/٤.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٧٨/٣، وفتح القدير ٣٥٤/٥.

(٤) ينظر: بحث الاستصناع للدكتور سعود الثبيتي ص ٦١، وبحوث عقد الاستصناع العدد السابع، من ص ٢٢٣-٣٢٣ من مجلة المجمع.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

٦٦ / ٣ / ٧: "أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"^(١). وبناء على هذا القول في جواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار النقود الموقوفة، بحيث يسلم ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، فرداً أو مؤسسة هذه النقود أو جزءاً منها لمن يبني بها مشروعات نافعة ومفيدة ومربحة عن طريق عقد الاستصناع سواء أكان القائم بهذه المشروعات مؤسسة إسلامية أو فرداً أو غيرهما، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف النقدي التي عينها الواقف إن كان واحداً أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية ... أو يسلم ناظر هذا الوقف النقود الموقوفة أو مبلغ منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا ...

خامساً: المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو مبلغ معين منها، من قبل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، في شركة من خلال ما يأتي:

١ - الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن يشارك في شراء عمارة أو مصنع ...

٢ - المشاركة في الشركات المساهمة الحديث سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق شراء أسهم منها.

(١) ينظر: مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الثاني، ص ٧٧٧.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

- ٣- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة.
- ٤- الاشتراك في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم.

سادساً: المتاجرة بالأسهم المباحة:

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له، فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاوُل أنشطة مباحة، وتخضع مبادئها وقواعد التعامل فيها للشريعة الإسلامية فأسهمها حلال، وبالتالي فالمتاجرة بها حلال^(١).

سابعاً: الاستثمار المباشر بالمشروعات المُغَلَّة:

وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية ... بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس ومعاهد ... إلخ. وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين^(٢).

(١) ينظر: بحوث الاستثمار بالأسهم في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الثاني، من ص ٩-١٧٨.

(٢) ينظر: بحث الوقف الخيري الاستثماري من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٣٣.



ثامناً: الاستثمار عن طريق بيع التسييط:

سواء أكان ذلك عن طريق البيع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقوف ثم بيعها بثمان أكثر من الثمن الحال على أن يقسط الثمن على آجال معينة. أو كان عن طريق البيع بالمربحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط المجيزة للتعامل بالمربحة^(١).

ويلاحظ هنا في مجال استثمار النقود الموقوفة مراعاة الأمور الآتية:

١ - أخذ الحذر والحيلة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.

٢ - مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراسة الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والأمانة والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

٣ - التخطيط والمتابعة والمراقبة.

٤ - مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرهما.

٥ - مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابات الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار معها من الربا والكسب الحرام^(٢).

(١) ينظر: بحث بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٢٠٢-٢٣٣.

(٢) ينظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي القره داغي، ص ٢٠-٢١.



وقف النقدین واستثمار النقود الموقوفة



الخاتمة

اختتم البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١ - أهمية الوقف في حياة الأمة، وأن تعريفه هو تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- ٢ - أن وقف النقد يعني: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً سواء أكان ذهباً أو فضة أم شيئاً فيه شيء منها أم كان عملة معدنية أو ورقية مما يعد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل.
- ٣ - أن استثمار النقود الموقوفة يعني: توظيف النقود الموقوفة في نشاط اقتصادي منتج لقصد تنميتها والحصول على أرباح تساعد في تحقيق رسالة الوقف.
- ٤ - أن الأرجح من الأقوال: أنه يجوز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها كالأسلحة والآلات والأواني
- ٥ - أنه يجوز وقف الحلي للباس والعارية على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء؛ لأنها من الأعيان المباحة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.
- ٦ - أنه لا يجوز وقف أواني الذهب والفضة ولا المضرب أو المحلى بهما إلا المضرب بضبة من فضة يسيرة لحاجة؛ لأن هذه الأواني محرمة الاتخاذ والاستعمال.
- ٧ - أنه لا يجوز وقف الآلات المتخذة من الذهب والفضة؛ لأنه يحرم اتخاذ آلات الذهب والفضة واستعمالها على الأرجح من أقوال أهل العلم.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

٨- أنه يصح وقف ما فيه شيء من الذهب والفضة من الآلات على وجه التبعية مع تحريم ذلك، فيباع ويشترى به ما يحقق غرض الواقف ومقصد الشارع من الوقف.

٩- أنه يحرم تحلية المساجد بالذهب والفضة؛ لما يترتب على ذلك من إشغال المصلين وإذهاب الخشوع في الصلاة، والمباهاة، والتضييق على الأغراض الأساسية للنقيدين.

١٠- أن الفقهاء اختلفوا في وقف العملة المعدنية اختلافاً كثيراً، وأرجح الأقوال: جواز وقفها؛ لما يترتب على وقفها من مصالح.

١١- أن الخلاف الجاري في وقف العملة المعدنية يجري على العملة الورقية، لأنها حلت محلها ونابت منابها في الثمنية، وأن الأرجح هو جواز وقف النقود الورقية لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح، ولما في ذلك من فتح باب من أبواب الوقف يتحقق به غرض الواقف ومقصد الشارع ومصلحة الموقوف عليهم.

١٢- أن الغرض من وقف النقود هو إقراضها قرضاً حسناً لمن ينتفع بها ثم يرد بدله. أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الربحية على الموقوف عليهم.

١٣- أن مجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع يتحقق به تنمية النقود الموقوفة وتوزيع أرباحها على جهات الوقف ومن هذه المجالات:

١. المضاربة بها.

٢. المشاركة.



٣. الاستصناع.

٤. السلم.

٥. المتاجرة بالأسهم.

٦. الاستثمار المباشر بالمشروعات المَعْلَّة.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



وقف النقدین واستثمار النقود الموقوفة



فهرس المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام الوقف، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، ١٤١٩/١٩٩٨ م، دار عمار.
- (٣) أحكام القرآن الكريم لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: مطبعة عبدالرحمن محمد ومطبعة دار المصحف، القاهرة.
- (٤) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ومطبعة دار المعرفة، بيروت.
- (٥) الاختيارات الفقهية، للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، م ٩٢٦هـ، بهامشه حاشية الرملي الكبير الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

- (٩) الاستشار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى، دار النفائس، الأردن.
- (١٠) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي.
- (١١) إعانة الطالبين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- (١٢) الاستصناع إعداد: الدكتور سعود بن مسعد الشيتي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر: المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- (١٣) الإمام.
- (١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ٨١٧-٨٨٥هـ، مع المقنع والشرح الكبير تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر.
- (١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (١٦) بحث: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: محمود أبو ليل.
- (١٧) بحث: عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: نزيه حمّاد، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٩، الجزء: ٣.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

- (١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة: زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- (١٩) بحوث الاستثمار بالأسهم في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني.
- (٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبي الوليد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٢١) بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٢) البناية على الهداية للعيني مطبوع بهامش فتح القدير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٢٣) بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، تأليف: أحمد سالم عبدالله ملحم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- (٢٤) التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٢٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- (٢٦) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.



(٢٧) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف

والصنائع والعاملات الشرعية لعلي بن محمد بن سعود الخزاعي،

تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،

١٤٠٥هـ، بيروت.

(٢٨) التفريع، لعبدالله بن الحين بن جلاب، (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور

زبن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي،

بيروت.

(٢٩) تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي

(ت ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الشعب ومطبعة عيسى البابي الحلبي،

القاهرة.

(٣٠) تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد في حلب،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: محمد بن الحسين

الطوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣٢) تكملة فتح القدير، المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،

تأليف: شمس الدين، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، علق عليه:

عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٥هـ.

(٣٣) تنقيح التحقيق للذهبي، بهامش التحقيق لابن الجوزي.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

- (٣٤) تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن عبدالله التمرتاشي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- (٣٥) تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٣٦) تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقهري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- (٣٧) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: الأستاذ: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- (٣٨) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تأليف: الإمام عبدالرؤوف ابن تاج العارفين المناوي الشافعي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكة المكرمة، الرياض.
- (٣٩) جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار المعارف المصرية، القاهرة.
- (٤٠) الجامع الصحيح، تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف.
- (٤١) الجامع لأحكام القرى، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٤٢) حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

- (٤٣) حاشية البجيرمي على الإقناع للشربيني، للشيخ سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (٤٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٤٥) حاشية سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب على المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- (٤٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
- (٤٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الفكر.
- (٤٨) حاشية قليوبي وعميرة، للإمامين: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- (٤٩) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت.
- (٥٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، لبنان.
- (٥١) الدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

- (٥٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- (٥٣) رسالة أحكام التابع في العقود المالية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، إعداد: عبد الحميد بن إبراهيم الخنين.
- (٥٤) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد الحنفي، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد، دار ابن حزم، للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- (٥٥) روضة الطالبين، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- (٥٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد صديق حسن خان، الناشر: مكتبة الكوثر، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
- (٥٧) الروض المربع بحاشية عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- (٥٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٥٩) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

- (٦٠) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٦١) سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٦٢) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ١٣٤٤هـ.
- (٦٣) سنن النسائي، تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، ضمن موسوعة الحديث الشريف.
- (٦٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، حاشية الخرشي شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
- (٦٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- (٦٦) شرح الزرقاني على الموطأ، الكتب العلمية، بيروت.
- (٦٧) شرح سنن ابن ماجه للسندي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٦٨) الشرح الصغير تأليف: أحمد بن محمد للدردير، موجود بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة عام، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- (٦٩) الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.



وقف النكدين واستثمار النقود الموقوفة

- (٧٠) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٧١) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، دار الفكر.
- (٧٢) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- (٧٣) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف.
- (٧٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.
- (٧٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.
- (٧٦) عمدة القاري للعيني، دار إحياء التراث العربي، المطبعة المنيرية.
- (٧٧) العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، بحاشية فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- (٧٨) فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.



- (٧٩) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف: العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، بهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٨٠) فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٨١) فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع النووي، تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٨٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- (٨٣) فتح القدير شرح الهداية، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٨٤) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفي سنة ٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب.
- (٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- (٨٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، دار العلم للجميع، بيروت - لبنان.



(٨٧) قوانين الأحكام الشرعية، للشيخ: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٨٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

(٨٩) الكافي في فقه أهل المدينة المالكية، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٩٠) كافي المبتدي.

(٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

(٩٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت ٨٢٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

(٩٣) اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، المكتبة العلمية، بيروت.

(٩٤) لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٩٥) متن القدوري مع شرحه اللبان.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

(٩٦) المجموع، للنووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٩٧) المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٩٨) مختصر الخرقي، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، مطبوع مع المغني تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

(٩٩) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الراميني الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(١٠٠) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، المطبعة السعيدية.

(١٠١) مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٠٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف: شيخ زاده عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، وملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، طبعة عثمانية، ١٣٢٧هـ.



وقف النقاد واستثمار النقود الموقوفة

(١٠٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله - مطابع دار العربية، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى.

(١٠٥) المحلى، تصنيف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٠هـ.

(١٠٦) المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(١٠٧) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/ ١٣٦٩م.

(١٠٨) المعجم الوسيط، للأستاذة: إبراهيم أنيس، عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.

(١٠٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(١١٠) معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار خضر.



(١١١) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(١١٢) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، هجر للطباعة والنشر.

(١١٣) مغني المحتاج، للشيخ محمد الشريني الخطيب، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

(١١٤) المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر، مع الشرح الكبير والإنصاف.

(١١٥) منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

(١١٦) منح الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد عليش، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

(١١٧) المنهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.



وقف النقدين واستثمار النقود الموقوفة

(١١٨) المذهب، لأبي إسحاق الشيرازي مطبوع مع المجموع للنووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

(١١٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن حمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر.

(١٢٠) موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، إشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٢١) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث.

(١٢٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي.

(١٢٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

(١٢٤) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي المرغيناني، المتوفي ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(١٢٥) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور: منذر قحف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق.



وقف النقيدين واستثمار النقود الموقوفة

(١٢٦) الوقف الخيري الاستثماري من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور
علي السالوس، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في (أبو
ظبي)، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(١٢٧) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، للأستاذ
الدكتور: شوقي دنيا.

